الملخص:
هذه الأوراق تبحث في التفكير المقاصدي عند رائد علم المقاصد الشرعية الإمام الشاطبي وتتساءل عن وجود نظرية لمقاصد العربية سرت من نظرية مقاصد الشريعة ، وبيان تأثير الفكر المقاصدي في تقييد الأصول النحوية أوإطلاقها ، وقد جاء البحث في هذه النقاط:
المقاصد في التراث الإسلامي والعربي ، عناية الإمام الشاطبي بمقاصد العربية ، أسس نظرية المقاصد عند الشاطبي ، مقاصد العرب
أولاً: مقصد الفرق
ثانياً: مقصد الذكر
ثالثاً: مقصد الإلباس
رابعاً: مقصد الاستغناء
خامساً: مقصد الترك
ارتكاز السماع والقياس على مفهوم المقاصد
رأي فيما سبق ، وأخيراً كلمة ختامية
الهدف من هذا البحث : بيان أثر أصول الفقه في أصول النحو من ناحية المقاصد في كليهما.
المنهج: اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي.
أهم النتائج: اتضح بعد الانتهاء من البحث أن ربط فكرة المقاصد الشرعية بالمقاصد العربية أمر ممكن ،وهو واقع لكن النحويين لم يذكروه إلا عرضاً ،حتى جاء الشاطبي فعني به عناية كبيرة ،وألح عليه إلحاحاً ،وفصل وأصل قواعد العربية كما فعل في الأصول الفقهية، وأرى أن من أهم ما نبه إليه الشاطبي هو مفهوم السماع ،فقد أصل لهذا المفهوم ،ولفت النظر إلى ضرورة استصحاب مجموعة أمور عند فحص دليل السماع لتقرير القاعدة النحوية ،فلا يكفي ورود السماع أو نفي الورود للحكم بالجواز أو المنع ،وهذه الأمور هي:
الاستقراء التام، مُزاولة العرب، ومُداخلة كلامها،، وفَهْمِ مقاصدها، استصحاب القرائن ومقتضَيات الأحوال، التي لا يقوم غيُرها مقامَها.
الكلمات المفتاحية: الأصول ،الفقه ،النحو،،المقاصد ،الشاطبي، الذكر، الترك، السماع، القياس.

Abstract:

These Papers Look At Makassed Thinking At The Pioneer Of The Science Of Sharia Makassed Imam Al, Shatibi

She Wonders About The Existence Of A Theory Of The Arabic Makassed Sirte From The Theory Of The Maqasid Of Sharia, And The Statement Of The Influence Of Makassed Thought In Restricting Or Releasing Grammatical Origins, And The Research Has Come Up With These Points:

Makassed In Islamic And Arab Heritage

Imam Al, Shatibi's Care For The Purposes Of Arabic

Foundations Of The Theory Of Intentions In Al, Shatibi

Maqasid Al, Arab

First: The Destination Of The Difference

Second: The Purpose Of The Mention

Third: The Purpose Of Dressing

Fourth: The Purpose Of Dispensing With

Fifth: Purpose Of Turk

Focusing Hearing And Measurement On The Concept Of Purposes

Opinion Of The Above

Finally, A Closing Speech.

Objective Of This Research: To Demonstrate The Impact Of The Origins Of Jurisprudence On The Origins Of Grammar In Terms Of Purposes In Both.

Methodology: In This Research, I Followed The Descriptive And Analytical Approach.

The Most Important Results: It Became Clear After The Completion Of The Research That Linking The Idea Of The Legitimate Purposes To The Arab Purposes Is Possible, Which Is A Reality, But The Grammarians Did Not Mention It Except Casually, Until Al, Shatibi Came And Meant Great Care, And Urged Him Urgently, And The Separation And Origin Of The Rules Of Arabic As He Did In The Jurisprudential Origins, And I See That One Of The Most Important Things That Al, Shatibi Warned About Is The Concept Of Hearing, He Has Reached This Concept, And Drew Attention To The Need To Accompany A Set Of Things When Examining The Evidence Of Hearing To Determine The Grammar Rule, It Is Not Enough Hearing Or Denying Roses To Rule On Permissibility Or Prohibition, These Things Are:

Full Induction.

Practicing The Arabs, Intervening In Their Words, And Understanding Their Purposes.

Accompanying The Evidence And The Requirements Of The Circumstances, Which Are Not Replaced By Others.

Keywords: Origins, Fiqh, Grammar, Makassed, Shatby, Dhikr, Turk, Hearing, Measurement**.**

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد تسليماً كثيراً، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد فإن أهم وظائف اللغة هي الإبانة عن أغراض المتكلم ومقاصده مع إفادة السامع بمراد المتكلم وفق القواعد المتعارف عليها في تلك اللغة، فاللغة كما قال ابن جني عبارة عن "أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم" [(١)].

ومن أهم ما تميز به الفكر النحوي العربي البحث في فكرة المقاصد من جهة تتبع إرادة العرب في النطق والترك ، مؤسساً قاعدة وجوب اتباع العرب في هذه المقاصد، منطلقاً من قاعدة أن العرب أمة حكيمة، فكل وجه من وجوه القول له غرض وغاية، وقد بلغت لغة العرب من الإحكام درجة (النموذج) الذي يجب اتباعه، وقد قام الفكر النحوي على هذه المقولة التأسيسية ، فاستقر على أنه لا يجوز استحداث قياس لم تقله العرب، حتى لو كان هذا القياس صحيحاً في نفسه، ولا يتعارض مع الأصول العامة في العربية إلا من جهة أن العرب لم تقله.

فإن العرب إذا قالت فلعلة وغاية، وإذا تركت فلعلة أيضاً تركت وتحامت ، ويجب اتباع مقصد العرب في الحالين، علمنا الغرض أو جهلناه، وإنما الواجب علينا الاتباع فليس بعد الاتباع إلا ما يصم الأسماع.

فهذا هو سيبويه يقول: "هذا أقوى من أن أحدث شيئاً لم تكلَّم به العرب" [(٢)].

ومن أهم من أولى عنايته بالتأليف في المقاصد رائد التفكير المقاصدي الإمام الشاطبي، وهذا يعرفه المشتغلون بعلم أصول الفقه، فقد نظم شوراد هذا التفكير، فكانت النظرات على يديه نظريات، ووفق في (الموافقات)ففصل وأصل.

وانطلق من هذا التفكير التأسيسي في علم أصول الفقه فطبقه ببراعة على علم أصول النحو ، وألف (المقاصد) أراد منها أن تكون شافية، وإنها لكذلك عند دارسي علم العربية.

الدراسات السابقة.

لا شك أن الإمام الشاطبي أثار بفكره الأصولي الفقهي فكرة المقاصد النحوية، وقد جاءت دراسات تشير إلى هذا الموضوع ، وربما اكتفى بعضهم بتوضيح الفكرة الإجمالية بدراسة (أبستمولوجية) تتغيا التأصيل لفكرة المقاصد سواء أكانت شرعية أو عربية من منطلق فلسفي.

ومن الدراسات التي وقفت عليها مما يتصل بموضوع الدراسة.

---

(١) الخصائص (١/ ٣٤).

(٢) الكتاب لسيبويه (٣/ ٣٧٩).

- مقاصد العربية القيم اللغوية الكبرى، للباحث ، خالد أحمد الغامدي،[(١)] وهو يقصد بدراسته هذه تقييم أبستمولوجي للنظرية المعرفية العربية والتي تحكم فكرة المقاصد سواء على المستوى الفلسفي أو الشرعي أو العربي.
- الأغراض والمقاصد في النحو العربي عند سيبويه وعبد القاهر والرضي[(٢)] .

وهو يدرس الأغراض عند سيبويه وعبد القاهر ، دون أن يدرس فكرة المقاصد عند الشاطبي خاصة.

- أصول الخطاب النحوي، قراءة في كتاب المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية للامام أبي إسحاق الشاطبي ، للباحث محمد عبد الفتاح الخطيب[(٣)] .

وهو يقدم رؤية للخطاب النحوي عامة عند الإمام الشاطبي، وتأتي فكرة المقاصد والأغراض عنده مبتسرة ضمن ضوابط الفكر النحوي عامة.

عملي في هذا البحث.

بحثت عن أثر الفكر المقاصدي في التأصيل النحوي عند الشاطبي ، ضمن تأطير أصولي شرعي وعربي ، وأولت عنايتي للتقعيد الأصولي .

وقد جاء البحث في هذه النقاط:

- المقاصد في التراث الإسلامي والعربي
- عناية الإمام الشاطبي بمقاصد العربية
- أسس نظرية المقاصد عند الشاطبي
- مقاصد العرب

أولاً: مقصد الفرق

ثانياً: مقصد الذكر

ثالثاً: مقصد الإلباس

رابعاً: مقصد الاستغناء

خامساً: مقصد الترك

- ارتكاز السماع والقياس على مفهوم المقاصد
- رأي فيما سبق

وأخيراً كلمة ختامية

الباحث / هاني محمد عبد الرازق القزاز

أستاذ اللغويات المساعد في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات في المنصورة

والله أسأل السداد والصواب، إنه بكل جميل كفيل.

---

(١) وهو منشور في مجلة الدراسات العربية مج ٤ عدد ٢٢، جامعة المنيا – كلية دار العلوم.

(٢) رسالة دكتوراه للباحث عبد الرحمن الهليل، في جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٤٢٨ – ١٤٢٩ هـ.

(٣) وهي الرسالة ٣٢٧ من حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية الكويتية ، سنة ٢٠١١ م .

تمهيد

المقاصد في التراث الإسلامي والعربي

للمقاصد في التفكير العربي الإسلامي منزلة كبرى، وتعد قاعدة: "الأمور بمقاصدها" من القواعد الكبرى في التفكير الإسلامي، وتعتبر في كل المذاهب الفقهية إحدى أمهات القواعد، وقد افتتحت "مجلة الأحكام العدلية" قواعدها التسع والتسعين، بهذه القاعدة، ثم أتبعتها ببنتها، وهي: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني" [(١)].

وتدل المعاني اللغوية لكلمة(مقاصد) ومفردها مقصد على إِتْيَانِ شَيْءٍ وَأَمِّهِ، [(٢)]، وهو بهذا قريب من معنى النحو، كما قال الشاطبي : " وأصل النحو في اللغة: القصد، وهو ضد اللحن الذي هو العدول عن القصد والصواب، والنحو قصد إليه" [(٣)].

وتدور معاني(المقاصد) في الاستعمالات المعاصرة بين "المصلحة والحكمة والعلة والمنفعة والمفسدة والأغراض والغايات والأهداف والمرامي والأسرار والمعاني والمراد " [(٤)].

وكثيراً ما استعمل الشاطبي (مقاصد العرب) ويريد منها النية والإرادة في الفعل والترك.

ولم يرد عن القدماء ممن عُني بعلم المقاصد تعريف لها، حتى الشاطبي رائد الفكر المقاصدي لم يضع تعريفاً ، لكن المعاصرين قاموا بهذا، فقد عرفَّها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها: المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها" [(٥)].

وعرفها الريسوني بأنها" الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد" [(٦)].

أما مقاصد العربية فلم أجد أحداً عني بوضع تعريف لها، وقد فتشت في المصادر القديمة والحديثة فلم أعثر إلا على بعض عبارات تفسيرية يمكن أن يستفاد منها تعريف لمقاصد النحو، من

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ٧٩).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٩٥).

(٣) المقاصد الشافية (١/ ١٧).

(٤) علم المقاصد الشرعية (ص: ١٥).

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور (٢/ ٢١).

(٦) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ٧).

هذا ما قاله ابن القيم : " و"مقاصد النحو": جمع مقصد، وهو هنا مصدر بمعنى اسم المفعول، أي: المطلوب من علم النحو" [(١)] .

وقال الأشموني: " "مَقَاصِدُ النَّحْوِ" أي: أغراضه وجل مهماته" [(٢)] .

ويمكن أن أقترح تعريفاً لمصطلح (المقاصد) اللغوية وهو: مراد الشارع اللغوي من الفعل أو الترك لتحقيق سبك الكلام على وفق إرادة العرب له.

الفكر المقاصدي في قواعد العربية

أولى النحويون منذ بداية التأسيس لقواعد النحو عناية بمقاصد العرب ، وحرصوا على تتبع إرادتها في النطق والترك ، والتفرقة بين الأنواع المتداخلة، وأثر كل هذا في التنظير والتطبيق للقياس والسماع.

وسلوكهم في وضع القواعد وإجراء قواعد التحليل النحوي يظهر أن العربية ليست مجرد قواعد نظرية صماء، بل يجب عند تطبيق هذه القواعد استصحاب مقاصد العرب وأغراض الكلام.

ولنا في سيبويه أسوة وقدوة فهو " إِنْ تَكَلَّمَ فِي النَّحْوِ، فَقَدْ نَبَّهَ فِي كَلَامِهِ عَلَى مَقَاصِدِ الْعَرَبِ، وَأَنْحَاءِ تَصَرُّفَاتِهَا فِي أَلْفَاظِهَا وَمَعَانِيهَا، وَلَمْ يَقْتَصِرْ فِيهِ عَلَى بَيَانِ أَنَّ الْفَاعِلَ مَرْفُوعٌ وَالْمَفْعُولَ مَنْصُوبٌ وَنَحْوِ ذَلِكَ، بَلْ هُوَ يُبَيِّنُ فِي كُلِّ بَابٍ مَا يَلِيقُ بِهِ، حَتَّى إِنَّهُ احْتَوَى عَلَى عِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَوُجُوهِ تَصَرُّفَاتِ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي"[(٣)] .

والأمثلة على عنايته بالمقاصد والأغراض كثيرة، فقد وضع في بداية كتابه قانونًا مهمًا عند فصحاء العرب في التقديم والتأخير، وهو (العناية والاهتمام)، يقول: «كأنهم إنما يقدمون الذي بيانه أهم لهم وهم ببيانه أعنى، وإن كانا جميعا يهمانهم ويعنيانهم» [(٤)] . وقد أخذ الرضي هذا المفهوم وعبر عنه بعبارة قريبة من عبارة سيبويه ، فقال: "والأولى أن يقال: كل ما كان أدخل في عناية المتكلم، واهتمامه بذكره، وتخصيص الفعل به، فهو أولى بالعناية، وذلك إذن اختياره» [(٥)] .

ولم تغب الأغراض والمقاصد عن مخيلة ابن السراج وهو يعقّل النحو، فيقول في فاتحة كتابه رابطاً بين النحو وبين الأغراض والمقاصد: «النحو: إنما أريد به أن ينحو المتكلم _إذا تعلمه_

---

(١) إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك (١/ ٧٤).

(٢) شرح الأشمونى لألفية ابن مالك ١٩/١، وراجع: شرح المكودي ٦/١.

(٣) الموافقات (٥/ ٥٤).

(٤) الكتاب ٣٤/١. وانظر: ٥٦/١، ٨١.

(٥) شرح الرضي على الكافية (١/ ٢٢١).

كلام العرب، وهو علم استخرجه المتقدمون فيه من استقراء كلام العرب، حتى وقفوا منه على الغرض الذي قصده المبتدئون بهذه اللغة».[(١)]

وقد أكد عبد القاهر في غير موضع من كتابه العظيم (دلائل الإعجاز)، على أثر الأحكام النحوية على مقاصد المتكلمين وأغراضهم.... منتقدا في فاتحة كتابه الذين يكتفون من النحو بمعرفة الرفع والنصب وما يتصل بذلك، والذين يضربون له المثل بالملح، يقول: «وجملة الأمر أن الخبر وجميع الكلام معان ينشئها الإنسان في نفسه، ويصرفها في فكره، ويناجي بها قلبه، ويراجع فيها عقله، وتوصف بأنها مقاصد وأغراض» [(٢)] .

عناية الإمام الشاطبي بمقاصد العربية

أشهر من عني بفكرة المقاصد الشرعية هو الإمام الشاطبي فقد أصل لها في كتابه : "الموافقات الذي عُدَّ به مبتدع علم المقاصد، ومؤسس عمارته الكبرى، ومرجع كل مشتغل بهذا الفن" [(٣)] .

، وقد بسط نظرية المقاصد في القسم الثالث من أقسام "الموافقات" الخمسة .ولم يغب عنه أن يربط بين المقاصد في الشريعة والمقاصد في العربية فـ"الشَّرِيعَةَ عَرَبِيَّةٌ، وَإِذَا كَانَتْ عَرَبِيَّةً؛ فَلَا يَفْهَمُهَا حَقَّ الْفَهْمِ إِلَّا مَنْ فَهِمَ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةِ" [(٤)] .

وقد ألف في المقاصد النحوية عندما شرح ألفية ابن مالك عبر كتابه المقاصد الشافية.

ومن المهم الربط عند الشاطبي بين فكرة المقاصد في علوم الشريعة والعلوم اللسانية، فقد عرف عن الإمام الشاطبي أنه رائد التفكير المقاصدي في الشريعة، ويبدو أنه كذلك في علم العربية، ولا أستطيع الجزم أنه بنى كتابه (المقاصد) في الأصول العربية على غرار ما فعل في أصول الشريعة في كتابه الموافقات ، وإن كان الأمر يبقى محتملًا ، خاصة أن الشاطبي كثيراً ما كان يصرح بالأصول الفقهية وهو يؤصل للقواعد العربية في (المقاصد) وإن هذا العنوان(المقاصد الشافية)الشارح لألفية ابن مالك لم يأت عبثاً.

أو أنه جاء فقط لموافقة قول ابن مالك في الخلاصة (مقاصد النحو بها محوية)، وقد فسر الشاطبي قول ابن مالك هذا بأن وظيفة النحوي أن يتوصل إلى موافقة كلام العرب "حتى نقطع أو يغلب على ظنوننا أنهم لو تكلموا بهذا لكان نطقهم كذا، فإذا تحصل لنا مجاراتهم في ذلك ومساواتهم كنا

---

(١) الأصول ١/٣٥.

(٢) الدلائل، ص: ٥٢٨.

(٣) علم المقاصد الشرعية (ص: ٥٧).

(٤) الموافقات (٥/ ٥٣).

جديرين بأن نسمى مُعربين، واستحق المتصف منا بذلك أن يسمى نحويًا، وهذا النوع هو المقصود من علم النحو، وهو الذي أراد الناظم أن يأتي به في هذا النظم، فلذلك قال: (مقاصد النحو بها محوية)" [(١)] .

ومن يدارس (المقاصد الشافية) للشاطبي يجد أنه يلح على فكرة مقاصد العرب إلحاحاً.

فكثيراً ما كان يعلل لما ورد عن العرب بأنهم فعلوا كذا لكذا قصداً، أو استغنوا بكذا عن كذا قصداً ، وهنا قصدوا الذكر ، وهناك قصدوا الحذف، ومن عادتهم قصد الإلباس في موضع ، أو الاحتياط من اللبس في مواضع آخرى ، وهكذا والقاعدة في هذا كله هي اتباع مقصد العرب ، فالاجتراء على مخالفة إرادة العرب باستحداث قياس لم يرد عنهم حتى لو كان صحيحاً هو نقض للغرض ، ونقض الغرض ممنوع ومخالف للأصول ، على ما صرح به في مواضع عديدة منثورة في طول الشرح وعرضه.

وقد عرض الإمام الجويني من الأصوليين لهذه المسألة ووقف الحكم فيها على إرادة العرب نطقاً وتركاً، يقول عن إثبات اللغات بالقياس: " الضابط فيه: أن الذي يدعى ذلك إن كان يزعم أن العرب أرادته ولم تبح به ، فهو متحكم من غير ثبت ولا توقيف، فإن اللغات على خلاف ذلك ، ولم يصح فيها ادعاء نقل ، وإن كان يزعم أن العرب لم تعن ذلك فإلحاق الشيء بلسانها وهي لم ترده محال" [(٢)] .

ومن يطلع على المقاصد الشافية للشاطبي هذا السفر الضخم لا يخالجه أدنى شك في اعتماده على فكرة (المقاصد) التي ألح عليها إلحاحاً، وعوّل عليها كثيراً، حتى قرنت نظرية المقاصد باسمه.

حقيقة وجدنا قبل الشاطبي من يلمح إلى المقاصد، وأشهرهم في هذا ابن مالك الذي أشار إلى فكرة المقاصد عبر ألفيته الشهيرة، وقد عنون كتاباً له بعنوان: تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، وجاء المرادي فاتبع العنوان نفسه، وسمى شرحه: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك.

ثم جاء العيني فسمى شرحه لأبيات الألفية المقاصد النحوية.

غير أن من يطلع على هذه المؤلفات التي أشارت إلى فكرة المقاصد سواء قبل الشاطبي أو بعده يجد أنها قبله كانت نظرة، وأنها على يديه صارت نظرية ، وهذا يجعلني أقول مطمئناً إن الشاطبي

[(١)] المقاصد الشافية (١/ ٢٠).

[(٢)] البرهان في أصول الفقه، للإمام الجويني (١/ ٤٥) .

هو رائد الفكر المقاصدي في النحو، بما أصل ونظر وطبق، كما كان هو رائد الفكر المقاصدي في الفقه.

ويظهر لي أن فكرة المقاصد عامة عند الشاطبي تقوم على مبدأ رئيس وهو

- تحقيق المصلحة في الشرع، وتحقيق الفائدة في اللغة.

وهذا المبدأ مشروط بشرطين، وهما: "

١- الاتباع والتوقف عند مصادر التشريع الفقهي الكتاب والسنة والتشريع اللغوي كلام العرب.

٢- وموافقة السلف في فهمهم لمصادر التشريع الفقهي واللغوي.

وأما ما يعنينا هنا فهو فكرة المقاصد اللغوية ، ولحمة هذه الفكرة وسداها تقوم على اتباع العرب في مقاصدها؛ لأنها أمة حكيمة ، إن تنطق فعن قصد وإرادة ، وإن تترك فلعلة وغاية ، ونحن في ذلك مأمورون بالاتباع.

ومعرفة ضوابط هذه الوجوه وغيرها يرى الشاطبي أنها من متممات العلم بالنحو، وليست معرفتها بواجبة، يقول الشاطبي عما يبحث فيه النحوي: " التنبيه على أصول تلك القوانين وعلل تلك المقاييس والأنحاء التي نحت العرب في كلامها وتصرفاتها، مأخوذا ذلك كله من استقراء كلامها، وهذا النوع متمم وليس بواجب، ولا هو المقصود من علم النحو"[(١)].

أسس نظرية المقاصد عند الشاطبي

من يتبصر أسس نظرية المقاصد عند الشاطبي سواء في الأصول الفقهية أو القواعد العربية يجد أنها تقوم على مبدأين رئيسين ، وهما نقل الأئمة والاستقراء، وقد صرح الشاطبي بهذا فقال عن أهم أدلة النحو: "أجلاها الاستقراء والنقل عن الأئمة"[(٢)] .

أما المبدأ الأول وهو النقل عن الأئمة فالمقصود بهم المتقدمون ، أصحاب الفضل والبصيرة، "ولا شك أن القدماء اعرفُ بذلك من المتأخِّرين"[(٣)] .

وقد نعى الشاطبي على المتأخرين أنهم أهملوا مقاصد العرب في النطق والترك، وظنوا أن المعول عليه هو السماع أو نفي السماع فقط ، وهذا يحسنه كل أحد بحسب ما وصله، أو بتعبير

---

(١) المقاصد الشافية (١/ ٢٠).

(٢) المقاصد الشافية (٥/ ٧٧).

(٣) المرجع السابق (٤/ ٣٧٨).

الشاطبي هو" سَهْلٌ يسير، لأنه نَقْل وإخبار عن أمرٍ محسوس لا يُنكره عاقل. وأما إثباتُه أو نَفْيه، من جهة ما يُقاس عليه أو لا يقاس، فليس بالسَّهْل ولا باليسير" [(١)].

وتأسيساً على هذا فالحكم بالشذوذ على الوارد من كلام العرب عند العلماء المحققين الذين لابسوا العرب وفهموا مقاصدهم لم يكن إلا بعد استقراء تام للنثر والشعر، والتفرقة بين ما يجوز في السعة وما لا يجوز إلا ضرورة [(٢)].

والإمام الشاطبي يعول كثيراً على عبارة سيبويه: "قف حيث وقفوا ثم فسِّرْ" [(٣)].

ويتخذها قاعدة له ، وينطلق منها ، معللاً هذا بأنه أصل عظيم، لا يفهمه حق الفهم إلا من قتل كلام العرب علماً ، وأحاط بمقاصده.

وكثيراً ما ينعي على المتأخرين الذين يعتمدون على أشياء لا يعتمد على مثلها المتقدمون الذين لابسوا العرب، وعرفوا مقاصدهم، اتكالا على قياس مجرد، أو على حصول الفائدة أو غير ذلك. والصواب الاستناد إلى السماع، ثم النظر فى قياسه إن كان، لا العكس [(٤)].

ومثال هذا حكم النحويين بالشذوذ على (ما أفقره)في التعجب [(٥)]، لأنه جاء من الخماسي(افتقر)لا من الثلاثي (فقر)، فإن العرب لم تنطق به، ولكن ابن مالك [(٦)] يجعله قياسًا، لأنه سمع(فقر) فيكون (ما أفقره)منه ، ويرى ابن مالك أنه: " ممن خفيَ عليه استعمال فَقُرَ وفَقِرَ سيبويه. ولا حجة في قول من خفي عليه ما ظهر لغيره، بل الزيادة من الثقة مقبولة، وقد ذَكر استعمال ما ادَّعيتُ استعماله جماعةٌ من أئمة اللغة" [(٧)].

وفي صنيع ابن مالك هذا أمران:

- الأول: أنه خالف كلام المتقدمين، واتهم سيبويه بأنه ممن غاب عنه سماع(فقر)؟
- والثاني : أنه اعتد بالشاذ وحمل عليه الكلام.

---

(١) المقاصد الشافية (٤/ ٤٩٢).

(٢) انظر: المقاصد الشافية (٤/ ٤٩٢).

(٣) الكتاب لسيبويه (١/ ٢٦٦).

(٤) انظر: المقاصد الشافية (٥/ ٢٠).

(٥) انظر: الأصول في النحو (١٠٣/١)، و المساعد (٢/ ١٦٣)و تمهيد القواعد٦/ ٢٦٤٢).

(٦) انظر: شرح التسهيل لابن مالك (٤٦/٣).

(٧) التذييل والتكميل (٢٣٨/١٠).

أما الشاطبي[(١)] فلم يستحسن هذا من ابن مالك ؛لما فيه من مخالفة المتقدمين، وهم لم يحكموا بالشذوذ على ما سبق إلا بعد الاستقراء التام ، والعرب لم تعهد هذا النادر أن تلفت إليه فتبني عليه، وإن ثبت لبعض العرب فحينئذٍ يُقاس بالنسبة إليهم، فقط ولذلك عَدَّ المتقدمّون من شاذ التعجُّب قولهَم: (ما أَفْقَرَهُ، و ما ذاك إلاَّ لأنهم لم يَعتبروا ذلك المسموع، لشُذوذه ونُدوره، فإطلاقُ ابن مالك في هذا الموضع لا يستقيم في مَدارج القياس.

كما أن النحويين المتقدمين أبصر بمقاصد كلام العرب من المتأخرين، وسيبويه وغيره "هم المؤتمنون على ما ينقلون، لأنهم شافهوا العرب، وعرفوا مقاصدها، فلا يعارض هذا بقياسٍ"[(٢)] .

وإثبات المتقدمين بأنه لا يتعجب مما سبق صَعْبٌ عسِرٌ شاقٌ، إلا على إمامٍ موثوقٍ به، قد فَهم من قرائِن ومجموعِ أحوالٍ وظواهَر تعمُّدَهم لترك ذلك، فمن كان مثلَهم فواجبٌ أن يُقبل قولُه نفياً وإثباتاً، فإذا سُمع بعد ذلك الثلاثيُّ فالواجبُ على المتأخِّر التوقُّفُ حتى يَدخل من حيثُ دَخل المتقدِّم، فإن وجَد الأمر مُسْتَتِباً مطَّرِداً على خلاف ما قال الأول لم يَسَعْه إلا مخالفتُه، وإن لم، يَجِده كذلك فَلْيَتوقَّف لأنهم عن السَّماع يُخْبرون لا عن آرائهم ، والحاصل أن ما استَدْرك المتأخرون هنا غيرُ مُخَلَّص . وابن مالك منهم، وليس هذا من قبيل التعصب للمتقدمين، بل لأنهم خبروا كلام العرب وفهموا مقاصدهم.

وقد شنع أبو حيان على ابن مالك في صنيعه السابق وعد ذلك تبجحاً منه، وهو وإن أثبت كلاماً عن العرب لم يبلغ سيبويه بحسب ظنه، فإنه قد ضل الطريق، فليس كل مسموع يحتج به، وإنما يحتج بالفصيح ، وسيبيويه ينقل فصيح اللغة ومستعملها لا شاذَّها[(٣)] .

ومن الاعتماد على مجموع أحوال العرب في إثبات قاعدة أو نفيها ما اعتمد عليه الشاطبي في إثبات اختصاص (فل) بالنداء بأنه استعمل "استعمالاً شهيرًا، يشهد فيه أنه اختص بالنداء"[(٤)] .

وأما المبدأ الثاني وهو الاستقراء فهو جُل ومن أجل ما يعتمده الشاطبي فهو" يربط بين الاستقراء والكشف عن المقاصد منذ خطوته الأولى في كتاب "الموافقات"، وذلك في خطبة الكتاب، وهو يشرح قصة هذا التأليف، حيث قال[(٥)] : "ولما بدا من مكنون السر ما بدا، ووفق الله الكريم لما

---

(١) انظر: المقاصد الشافية(٤/٤٩٣ ، وما بعدها).

(٢) المقاصد الشافية (٥/ ٢١٤).

(٣) انظر: التذييل والتكميل (١٠/ ٢٣٨ ، ٢٣٩).

(٤) المقاصد الشافية (٥/ ٣٥٩) .

(٥) انظر: الموافقات (١/ ٩).

شاء منه وهدى، لم أزل أقيد من أوابده، وأضم من شوارده، تفاصيل وجملًا، معتمدًا على الاستقراءات الكلية، غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبينًا أصولها النقلية، بأطراف من القضايا العقلية، حسبما أعطته الاستطاعة والمنة في بيان مقاصد الكتاب والسنة"[(١)].

وهو القائل"والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد"[(٢)].

وهذا أصل أصيل وركن عظيم يرتكن إليه الشاطبي في تأصيلاته الفقهية كما صرح به هو نفسه وهو كذلك أيضاً في تأصيلاته النحوية، فهو يذكر أن النحو قائم على "المقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب"[(٣)].

ويبدو لي أن فكرة الاستقراء مقصود منها التعبد ، فقد يُظهر القياس وجهاً لم يرد به الشرع، ولم تنطق به العرب، فيترك القياس وإن لم يمنع منه مانع؛ لأن هذه الأمور لا تجري بحسب الحسن والقبح العقليين، بل بحسب ما ورد، والاتباع واجب، والابتداع مرذول.

يقول الشاطبي عن الاتباع في نصوص الشرع: " أَمَّا أُمُورُ التَّعَبُّدَاتِ، فَعِلَّتُهَا الْمَطْلُوبَةُ مُجَرَّدُ الِانْقِيَادِ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ"[(٤)]. وهذا كما قال السيوطي: "قال بعضهم إذا عجز عن تعليل الحكم قال هذا تعبدي وإذا عجز النحوي عنه قال: هذا مسموع"[(٥)].

وكثيراً ما يعلل الشاطبي لمسألة بالاستقراء، ومنه قوله: "الكلام ثلاثة أنواع: اسم وفعل وحرف، لا زائد على هذه الثلاثة ، والدليل القاطع في المسألة الإجماع والاستقراء"[(٦)].

وقوله: "لم نحكم على (سبحان) وبابه بصلاحيته للإسناد إليه إلا بعد أن وجدنا غالب الأسماء كذلك بالاستقراء، فحينئذ ساغ لنا الحمل على الأكثر فيما خفي حكمه؛ لأن الثابت في الأصول أن الكثرة دليل الأصالة"[(٧)].

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ٢٨٥).

(٢) الموافقات (٢/ ١٢).

(٣) المقاصد الشافية (١/ ١٨)، وهذا تعريف الفارسي كما نقله عنه الشاطبي.

(٤) الموافقات (٢/ ٥٢٦).

(٥) الاقتراح في أصول النحو (ص: ٢٢٤)

(٦) المقاصد الشافية (١/ ٣٩).

(٧)المقاصد الشافية (١/ ٦٦).

وقوله" والذي بين الاستقراء أن الحروف تبنى على الأوجه الأربعة "[١] .

وقوله "والموانع التي تمنع من الاتصال بالاستقراء ستة..." [٢] .

و "إذا كنا قد علمنا بالاستقراء التزام العرب لذكر فاعل الفعل وألا تحذفه إلا مع تغيير الفعل والنيابة عن الفاعل، فلا بد لنا من التزام ذلك، فإذا لم يظهر لنا هنا عيانًا فهو مضمر، بلا بد لئلا نخرج عن قصد العرب، والجري على مجراها" [٣] .

ومن يطالع مواطن النص على الاستقراء عند الشاطبي في المقاصد يجد أنه يقصد بها السماع ، ولما كان السماع مقدماً على القياس فإن الاستقراء هو الآخر مقدم على القياس، "وإنما قالوا بالقياس عضدًا لما حصل لهم بالاستقراء " [٤] .

مقاصد العرب

ذكر الدينوري أن العلل على صنفين [٥] علة تطرد على كلام العرب وتنساق إلى قانون لغتهم، والمشهور منها على أربعة وعشرين نوعًا.

وعلة تظهر حكمتهم وتكشف عن صحة أغراضهم ومقاصدهم في موضوعاتهم.

وهم للأولى أكثر استعمالًا وأشد تداولًا، و العلل الأولى جميعها يمكن أن تختصر في شيء واحد وهو التعليل بمقصد العرب ، وهذه العلل هي : علة سماع، وعلة تشبيه، وعلة استغناء، وعلةستثقال، وعلة فرق، وعلة توكيد، وعلة تعويض، وعلة نظير، وعلة نقيض، وعلة حمل على المعنى، وعلة مشاكلة، وعلة معادلة، وعلة قرب ومجاورة، وعلة وجوب، وعلة جواز، وعلة تغليب، وعلة اختصار، وعلة تخفيف، وعلة دلالة حال، وعلة أصل، وعلة تحليل، وعلة إشعار، وعلة تضاد، وعلة أولى.

ويفهم من كلام الدينوري حين حكم على النوع الأول من العلل بأنها تطرد

---

[١] المرجع السابق (١/ ٦٦).

[٢] المقاصد الشافية (١/ ٢٩٤)، ويقصد اتصال الضمير.

[٣] المقاصد الشافية (٣/ ١٩٦).

[٤] المقاصد الشافية (٣/ ٤٥٨).

[٥] ثمار الصناعة ص: ١٣٥ . وراجع: الاقتراح في أصول النحو (ص: ٢٢٧، :٢٣٠).

على كلام العرب وتتساق إلى قانون لغتهم أن هذه العلل هي العلل الأوائل التي يكون الحكم فيها على الإيجاب ، وهي بهذا في مقابل العلل الثواني التي تظهر حكمتهم وتكشف عن صحة أغراضهم ومقاصدهم في موضوعاتهم، والحكم فيها يكون على سبيل الجواز.

ولكن بالنظر في هذه العلل يظهر أنها متداخلة، فالعلل من الصنف الأول حرية بأن تدخل في الصنف الثاني ، وهو أولى بها من الصنف الأول؛ لأنها تدل على حكمة العرب وصحة أغراضهم، أكثر من كونها تطرد على كلام العرب وتتساق إلى قانون لغتهم.

وقد ذكر الشاطبي من هذه العلل علة الفرق ، وعلة الاستغناء ، ونص فيهما على أن التعليل راجع إلى مقصد العرب .

أولاً: مقصد الفرق

من العلل التي احتج بها النحويون علة الفرق ، وقد اكتفوا بمفهومها، ولم يضعوا لها تعريفاً، لكن الأصوليين اهتموا بتعريفها ، فقد ذكر المرداوي من فقهاء الحنابلة أن المقصود بها: "إبداء الْمُعْتَرض معنى يحصل بِهِ الْفرق بَين الأَصْل وَالْفرع حَتَّى لَا يلْحق بِهِ فِي حكمه"[(١)] ، وهي في مقابلة علة الجمع ، يقول التهانوي عن علتي الجمع والفرق: "وعند الأصوليين والفقهاء هو أن يجمع بين الأصل والفرع لعلّة مشتركة بينهما ليصحّ القياس، ويقابله الفرق وهو أن يفرّق بينهما بإبداء ما يختصّ بأحدهما لئلّا يصحّ القياس"[(٢)] .

وهذا التعريف من الأصوليين ينطبق على مفهوم النحويين لعلة الفرق، وعلي هذا يعرفه أحد الباحثين بأنه : "وصف تعليلي يكون وجوده علة للتباين بين ما يتشابه من الألفاظ والتراكيب وفصلاً بين ما يلبس منها"[(٣)] .

ومن المهم التنبه إلى أن الفرق عند جمهور الأصوليين علة معتبرة ، وتعد من قوادح العلة ، يقول الإمام الجويني: " فأما الفرق فقد ظهر خلاف أرباب الجدل فيه قديمًا وحديثًا فذهب ذاهبون إلى أنه ليس باعتراض وسبق إليه طوائف من الأصوليين وذهب جماهير الفقهاء إلى أنه من أقوى الاعتراضات وأجدرها بالاعتناء به "[(٤)] .

---

(١) التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٤٧).

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٥٧٢).

(٣) ظاهرة التفريق في التعليل اللغوي، د/مصطفى شعبان، مجلة مجمع اللغة الأردني ، العدد ٩٩ ، ص: ١٠٠.

(٤) البرهان في أصول الفقه للجويني (٢/ ١٣٧).وانظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٠٣).

أما النحويون فهو عندهم من قبيل الاستحسان، وهو علة ضعيفة ، يقول ابن جني: " وجماعه أن علته

ضعيفة غير مستحكمة ، إلا أن فيه ضربًا من الاتساع والتصرف. من ذلك تركك الأخف إلى الأثقل من غير ضرورة نحو قولهم: الفتوى والبقوى والتقوى والشروى ونحو ذلك ألا ترى أنهم قلبوا الياء هنا واوًا من غير استحكام علة أكثر من أنهم أرادوا الفرق بين الاسم والصفة. وهذه ليست علة معتدة ألا تعلم كيف يشارك الاسم الصفة في أشياء كثيرة لا يوجبون على أنفسهم الفرق بينهما فيها"[١] .

وقد عني الشاطبي بإبراز علة الفرق باعتبار أنها مقصد من مقاصد العرب ، ، ومما نص عليه أن العرب تقصد الفرق بين الاسم والصفة ، وتقصد الفرق بين حروف العطف ، وتقصد الفرق بين الجموع السالمة والمكسرة، وهذا بيان بها.

١-مقصد الفرق بين الاسم والصفة

تندرج الصفة بحسب علاماتها تحت صنف الأسماء، ولكنها تفترق عنها في مواطن، من هذا ما علل به النحويون تحريك العين في جمع (فعلة) اسماً لا صفة، للتفريق بينهما، وأما ما ذهب إليه قطرب من إجازة الإتباع في (فعلة) الصفة، فيجوز عنده أن يقال في (ضخمة): ضخمات، وفي امرأة (عبلة): عبلات، وما أشبه ذلك، وكأنه قاس الصفة على الاسم[٢].

لكن هذا الحرف يرى الشاطبي أنه شاذ نادر، فلا يقاس عليه، وما ذكر من القياس على الاسم فاسد، لأنه مخالف لمقاصد العرب؛ إذ علمنا بالاستقراء أنها قصدت أن تفرق بين الاسم والصفة، وهو أراد أن يجمع بينهما في الحكم، فهو بمثابة من يقيس الفاعل على المفعول فينصب، أو المفعول على الفاعل فيرفع[٣] .

ولا يقال إن الفرق بين الاسم والصفة أتوا به على الجواز، حتى تلجئنا الضرورة إلى ذلك، ولأن من عادة الفرق أن يكون لازمًا[٤] .

---

[١] الخصائص (١/ ١٣٤ ، ١٣٥).

[٢] انظر: ارتشاف الضرب (٢/٥٩٣)، وشرح الرضي على الكافية لابن الحاجب (٣/٣٩٢).

[٣] انظر: المقاصد الشافية (٦/ ٤٧٦).

[٤] المرجع السابق (٦ / ٤٧١).

٢-مقصد التفرقة بين حروف العطف

تشترك حروف العطف في جمع المعطوف مع المعطوف عليه في حكم واحد ، لكن قد يكون ذلك على سبيل المهلة والتراخي أو على الفور .

ومن رعاية مقصد العرب في التفرقة بين معاني حروف العطف ما اختصت به الواو دون أخواتها، فهي تختص بعطف المثنى عند إرادة تفريقه، ومن هذا قولك: هذان زيد وعمرو، وهو لا أبوك وأخوك وابنك، فلا يصح ههنا العطف إلا بالواو، إذا لا يغني المتبوع عن التابع، فلا تقول: هذان زيد، ولا هو أبوك، مقتصرًا. وذلك أن المعطوف هنا مع المعطوف عليه في قوة الاسم المثنى والمجموع، والمثنى والمجموع مرادفان لما يقتضي معناهما من الجمع المطلق، وذلك للواو لا لغيرها، لأن المتبوع يطلبهما طلبًا واحدًا من غير اعتبار ترتيب ولا غيره، فالعطف بغير الواو ينافي ذلك القصد، ويقتضي أن المعطوف عليه في حكم الاستقلال، لكن ترتب عليه ما أريد ترتيبه [(١)] .

٣-مقصد التفريق بين الشعر والنثر

للشعر في كلام العرب أحوال وأحكام يختص بها دون النثر ، فالشعر مبني على الاتساع في الكلام والمجاز والإيجاز ، ويحكمه الوزن والقافية ، ولهذا جاز فيه ما لا يجوز في النثر، يقول الشاطبي عن الشعر: هو" "محل الضرورة، فدل على أن العرب تمتنع منه قصدًا" [(٢)] .

و "ما محله الضرورة كيف يجوز قياسًا؟ بل هذا الكلام شبه المتناقص، لأن الضرورة تؤذن بوقفه على محله" [(٣)] .

ومن ذلك الفصل بين المتضايفين ، يقول الشاطبي عنه: لا مِرْيةَ أَنَّ الفصلَ قليلٌ، وعامَّتهُ في الشعر، فهو بحيثْ لا يُلتَفتُ إلى القياس فيه ، فكيف نُجري فيه القياس وهو مصادمةٌ لما شاع في كلامهم من عدم الفصلِ؟ إذ لو عزموا على القياس لكانوا خُلَقاءَ أن يتكلموا به ويكثُر في كلامهم كما كثُر عدمُ الفصل، فإن لم يفعلوا ذلك–بل أطبقوا على عدم الفصلِ–دليلٌ على عدم مراعاته، ولو كان هذا مراعىً عندهم لَكَثُرَ في كلامهم كما كثر تقديم المنصوب على المرفوع في غير المضاف [(٤)] .

---

(١) انظر: المقاصد الشافية (٥/ ٧٥).

(٢) المقاصد الشافية (٣/ ٥٥٤).

(٣) المرجع السابق (٦/ ٤٢٥).

(٤) انظر: المقاصد الشافية (٤/ ١٨١ ، ١٨٢).

حتى لو ورد كثيراً في الشعر ، فإن ذلك لا يخرجه عن الضرورة، ولهذا يرى الشاطبي أنه لا ينظر إلى معيار الكثرة والقلة في الشعر، بل الشعر كله ضرورة، والعرب قصدت التفرقة بينه وبين النثر، فكل ما ورد في الشعر سواء أكان قليلاً أو كثيراً لا يقاس عليه، ولهذا فإن الصحيح عنده منع تقديم التمييز على عامله حتى لو كان متصرفاً، ولا يحتج بكثرة وروده في الشعر؛ لأن الشعر موضع ضرورة ، يحكي الشاطبي عن الأستاذ عبد الله الفخار في رده على أبي حيان لما أجاز ذلك ؛لكثرة ورده في الشعر : " يرحم الله أبا حيان لقد أغفل أصلًا عظيمًا من أصول النحو مع كثرة دوره على ألسنة المقرئين، وذلك أن تقديم التمييز على عامله إذا كان فعلًا – يعني متصرفًا– لو كان جائزًا عند العرب لكثر نظمًا ونثرًا كثرة لا يمكن فيها تأويل، كما كثر تقديم الحال على عاملها إذا كان فعلًا نظمًا ونثرًا كثرة لا يمكن فيها تأويل.

قال: فلما كان الأمر على خلاف ذلك، دل دلالة واضحة على امتناع العرب من تقديمه على عامله وإن كان فعلًا، لأن اختصاص ذلك الشعر مع كثرة استعماله دليل على أنه من ضرائره"[(١)] .

ولهذا رد على ابن مالك في مفهومه للضرورة إنها ضرورة وزن فقط ، قائلاً " فإذا كان هذا شأنهم فكيف تتحكم على العرب في كلامها ونلزمها ما لا يلزمها"[(٢)] .

ويرى ابن مالك أن حقيقة الضرورة هي ضرورة الوزن والقافية فقط ، لكن الشاطبي لا يرضى بهذا، ويرد عليه بأنه على مفهومه هذا لا يكاد توجد ضرورة في الشعر العربي "وذلك خلاف الإجماع والبديهة"[(٣)] .

٤-مقصد التفريق بين مشتبهين في النسب

وذلك عن طريق مخالفة القياس في النسب إلى أحدهما وإجراء القياس في الثاني تفرقة بينهماً؛ منعاً للبس، ومن ذلك قولهم: سُهليٌّ بالضم في النسب إلى السَّهل خلاف الجبل، فرقوا بينه وبين النسب إلى سَهْلٍ اسم رجل؛ إذ قالوا فيه: سَهْليٌّ، وكذلك دُهريٌّ للرجل المسنِّ منسوب إلى الدهر، فرقوا بينه وبين الدَّهري، وهو القائل بالدهر من الملحدة، وكذلك أَمويٌّ بفتح الهمزة في أُمية، والقياس: أُمويٌّ، لكنهم كأنهم نسبوا إلى المكبَّر وهو: أمةٌ استغناءً، ومثله في الاستغناء قولهم في البصرة: بِصريٌّ، ووجَّهه بعضهم بأنه نسب إلى البِصر وهي حجارةٌ بيضٌ توجد في الموضع المسمَّى بَصرة، فنسب إليها، والمراد الموضع شذوذاً، وقالوا: عُبَدِيٌّ بضم العين في بني عَبيدة، حيٌّ من بني عَديّ، فرّقوا بينهم وبين عَبيدة من غيرهم، ومثله قول بعضهم في بني جَذيمة:

---

(١) المقاصد الشافية (٣/ ٥٥٩).

(٢) المقاصد الشافية (١/ ٤٩٩).

(٣) المرجع السابق (١/ ٤٩٤).

جُذَمِيّ، قال السيرافيّ: لأنَّ في قريش جَذيمَة بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، وفي خزاعة جذيمة، وهو المصطلق، وفي الأزد جذيمة بن زهير، والأمثلة أكثر من هذا" [(١)].

٥-مقصد التفريق بين الأدوات المتشابهة.

وذلك مثل (أنا) الضمير، و(أن) المصدرية) فالأولى "بنيت على حركة فرقا بينها وبين "أن" المصدرية وإنما جعلت الحركة في الضمير دون الحرف لمزية الاسمية" [(٢)].

– ومن التفريق بين أداتين التفريق بين لام الجر ولام الابتداء، ف"لام الجر، بنيت على الكسر فرقًا بينها وبين لام الابتداء، ولم يقتصر على التفرقة بالإعراب لعدم ظهوره في المنقوص والمقصور والمضاف إلى ياء المتكلم، وعدمه في المبنى والوقف، وفتحت مع المضمر؛ لأن الضمير يرد الشيء إلى أصله، ولم ترد مع الياء مخافة الإعلال والالتباس بـ "لا"، أو لأنها تسكن فيجب قلب الفتحة لأجل ذلك فصنع ذلك ، ولم يراع اللبس في لهم ولهما ولهنّ لقلته، واختص الكسر بلام الجر ليناسب لفظها وعملها" [(٣)].

– كذلك التفريق بين معنى اللام مع المستغاث به والمستغاث له، في نحو : يا لزيد لعمرو فتحت مع المستغاث به وكسرت مع المستغاث من أجله فرقا بين المعنيين .

وكذلك الكسرة في ضربتِ، والضمة في ضربتُ، وجعلت الضمة للمتكلم؛ لأنه أول. وأول أحوال الاسم الرفع، والضم نظيره، والكسرة للمؤنث؛ لأن الكسرة من الياء، والياء مما تكون للمؤنث فلم يبق للمخاطب إلا الفتحة" [(٤)].

– ومنه كذلك ما ذكره الشاطبي ونسبه إلى ابن مالك [(٥)] من جواز دخول (أل) الموصولة على الفعل المضارع في سعة الكلام قصداً للتفرقة بينها وبين الألف واللام المُعرفة ورفعاً اللبس [(٦)].

[(١)] المقاصد الشافية (٧/ ٥٩٧) .

[(٢)] المقاصد الشافية (١/ ١٢٢).

[(٣)] المقاصد الشافية (١/ ١٢٢، ١٢٣) .

[(٤)] المرجع السابق (١/ ١٢٣).

[(٥)] انظر: شرح الكافية الشافية ١ / ١٢٤ ، ٢٩٩ .

[(٦)] المقاصد الشافية (١/ ٤٨٩).

ثانياً: مقصد الذكر

١-مقصد ذكر الفاعل

تتكون الجملة في العربية من العمد والفضلات ، فالعمد في الجملة الاسمية : المبتدأ والخبر، وفي الجملة الفعلية الفعل والفاعل، وما سوى هذا فهو من الفضلات، ومع أن المبتدأ والخبر كلاهما عمدة فقد اتفق النحويون على جواز حذف كلٍ منهما وحده.

أما الفاعل في الجملة الفعلية فأكثر النحويين على امتناع حذفه ، إلا ما نسب للكسائي[(١)] من جواز حذفه، وقد ذكر الشاطبي أن العرب قصدت ذكر الفاعل، ولذا لا يجوز حذفه ، فإنه إذا كنا قد علمنا بالاستقراء التزام العرب لذكر فاعل الفعل وألا تحذفه إلا مع تغيير الفعل والنيابة عن الفاعل، فلا بد لنا من التزام ذلك، وإلا كان مضمراً ، ووجب علينا اتباع العرب في ذلك حتى لا نخرج عن قصد العرب، وعلى هذا فإن الفاعل لم يحذف في نحو: (ضربني وضربت قومك)، بل على إضمار الفاعل[(٢)] .

٢-مقصد ذكر (أن) مع أفعال المقاربة

ومن هذا أيضاً قصد العرب ذكر(أن) المصدرية مع أفعال مخصوصة، ومن أظهر الأمثلة عليه دخول (أن) وحذفها في أفعال المقاربة والرجاء والشروع، إذ الأفعال معها على ثلاثة أقسام: منها ما تلبّس [به] بالفعل. وهذا لا يليقُ به (أن)، لأنها تخلّص للاستقبال، والفِعْلُ حال، فَهُما متنافيان. وذلك (جَعَل) وأخواته.

ومنها ما قَرُب من التلبُّسِ بالفعل ولم يُفْعَلْ، لكنه على تَهْيِئَةِ أَنْ يُفْعَل، فلم تَلْحقه (أَنْ)؛ لأنهم قصدوا التقريب من الحال، و(أَنْ)تنافي هذا القصد، وهم مع ذلك قد اعتبروا في القليل حقيقة عدم وقوعه فألحقوها؛ إهمالًا للقصد، ونظرًا لحقيقة الأمر من عدم الوقوع بعدُ. وهذا (كاد) وما جرى مجراه .

ومنها ما لم يقع ؛ لكنه منتظر في الرجاء، فهذا هو الذى يستحقّ (أَنْ)، لأن الفعلَ مستقبل تحقيقًا، فدخلت هناك لتخلّصَ الفعل للاستقبال، وذلك (عسى) وأمثاله[(٣)] .

---

(١) انظر: المسائل البصريات (١/ ٥٢٧).

(٢) المقاصد الشافية (٣/ ١٩٦).

(٣) انظر: المقاصد الشافية (٢/ ٢٧٠).

ثالثاً: مقصد الإلباس

اللبس محذور ، قاعدة أصولية اتفق عليها النحويون إجمالاً، وقد عقد السيوطي في الأشباه والنظائر فصلاً تحت عنوان" اللبس محذور "[(١)] ((ومن ثم وُضع له ما يُزيله إذا خيفَ واستغني عن لحاق نحوه إذا أُمِن))، لأنه آفة من آفات اللغة .

وأفرد الزركشي في (البرهان) باباً تحت عنوان (إزالة اللبس حيث يكون الضمير يوهِم أنه غير مُراد)[(٢)] .

وقد لخص السيوطي هذا بقوله: ((والمبيح لذلك كله فهم المعنى و أمن اللبس)).

إذن الفرار من اللبس من أكبر المقاصد التي يعتمد عليها النحويون في إقامة القواعد.

ومن أهم مقاصد الكلام هو الفهم والإفهام[(٣)] ، ولذلك فإن النحويين يعتمدون على أصل هو الفرارُ من اللبس، سواء في وجوب الجري على القاعدة أو في وجوب مخالفتها، تحصيلاً لأمن اللبس، فموافقة القياس ومخالفته عند النحويين يكون بالنظر إلى الوقوع في اللبس أو الفرار منه.

ولكن مع هذا فإنه قد تقصد العرب الإلباس في كلامها فيجب أن نتبعهم في مقصدهم، ولا نفر حينها من اللبس، والأصوليون يوافقون على هذا، يقول الطوفي الحنبلي: " على أن اللبس ليس بأشد محذوراً من الإجمال ، والإجمال في القرآن واللغة كثير ، والاعتماد فيه على بيان المبين ، وقد حصل اللبس في اللغة كالأسماء المشتركة نحو البين ، والجون ، والقرء والاعتماد على قرائن الكلام وما يقتضيه سياقه"[(٤)] .

ويوضح الشاطبي أن الكلام الذي يجري فيه اللبس على حالين:

الأول: حال يعرض للعرب الإبهام في كلامها ، واللبس المبعد عن فهم المراد، قصدًا منها أوّليًا حتى يكون البيان مناقضًا لما قصدت، كما في قوله تعالى: "فَغَشِيهم مِنَ اليمِّ ما غَشِيَهُمْ"[(٥)] ، وكما يُحذف الفاعل في: ضُرِبَ زيدٌ، والمفعول في مثل: أعطيتُ.

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر ١٣٧/١ .

(٢) ينظر : البرهان ، ٢ /٤٨٨ .

(٣) الفهم: هو تصور الشيء من لفظ المخاطِب. والإفهام: إيصال المعنى باللفظ إلى السامع. الكليات ، ص:.٦٩٧.

(٤) الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، الطوفي الحنبلي، ص :(٤٢١) .

(٥) من الآية : ٧٨ من سورة طه.

الثاني: حال يعرض للعرب الإبهام في كلامها على غير قصد أولىّ منها، بل يكون الحكم اللفظي يؤدى إليه، كما إذا استوت الصيغتان لفظا وهما مختلفتان حكمًا، لأجل الإعلال، كالمختار والمنقاد للفاعل والمفعول، أو لغير الإعلال، كالمصطفى للمفعول به والمصدر والزّمان والمكان، وكما في تصغير عَمْرو عُمَر وعامر أيضا في الترخيم، إذا قلت: عُمَير. وكالنسب إلى أَحَد وأَحَدَ عشر وأحد وعشرين، مُسمّى بها، إذا قلت: أَحَدِى. والنسب إلى عَصِىّ وعَصَاه إذا قلت: عَصَيوِىّ. وكترك الإشمام في بِعتُ وقُلْتُ، مَبْنِيِّنِ للمفعول عند من يقول: بِيعَ [قُول] وما أشبه ذلك، مما يقع فيه اللبسُ على غير قصدٍ، بل لأنّ لأحكام اللفظية اضطَرَّت إليه.

ويحكم الشاطبي على الحال الأولى وهي قصدُ الإبهام بأنه لا بد من اتباع العرب في مقصدها ؛ لاختلاف المقاصد باختلاف مُقْتَضِيات الأحوال.

وأما الحال الثانية التي يجري فيها اللبس على غير قصدٍ منهم ، بل للأحكام اللفظية ، فالنحويون مختلفون في وجوب الفرار من اللبس فيه ، وقد انقسم بحسب السماع ثلاثة أقسام:

أحدها: ما ثبت فيه عدمُ اعتبار اللبس ، واتُّكِل في بيانها على القرائن أو البيان عند الحاجة إليه.، مثل مسألة: قُلتُ بِعتُ، مَبْنِيَّين للمفعول. فمن اعتد باللبس ، وأوجب الفرار منه فقد خالف العرب في مقصدها.

والثاني: ما ثبت فيه اعتبار اللبس ، فوجب إزالته والفرار منه ، كالتزام الترخيم على من نوى في نحو «ضاربة» ولم يقولوا فيه: يا ضاربُ، على من لم ينْوِ، لالتباس المؤنث بالمذكر. وكالتزام عُدَيّى في تصغير عَدَوِىّ، غير مُسمَّى به، فلم يقولوا عُدَىّ فيحذفوا يائيِ النسب، لالتباسه بتصغير غير المنسوب. وما أشبه ذلك. وهذه جملة متفق عليها، فمن لم يعتبر هنا اللبس فقد خالف العرب والنحويين(١).

والثالث: ما لم يثبت فيه شئ من ذلك، ولا ظهر من كلامهم ما يدلّ على الرجوع إلى أحد القسمين، كلزوم تقديم الفاعل على المفعول، أو المبتدأ على الخبر، فقد اختلف النحويون في هذا القسم بماذا يُلْحَقُ؟ فجمهور المتأخرين، وابن السراج من المتقدِّمين، والسيرافي في بعض المسائل راعوا اللبس، والتزموا من الأحكام ما يرتفع بسببها.

والظاهر من المتقدمين عدمُ مراعاته وإلحاقُه بالأول من هذه الأقسام، مثل سيبويه، فإنه لا يكاد يُوجَد في كتابه تعليلُ به لمثلِ هذه الأشياءِ ولا بناءٌ عليه ولما تكلَّم في أبواب التصريف على «فُوعِلَ» ونحوه من القول أو من البيع، وأنّك تَقُول: قُوِل وبُويع علل ترك الإدْغام بعروض الواو، ولم يتعرض للبس بِفُعَّل لو قيل: قُوِّل وبُيِّعَ. ولم يتعرض أيضا لالتزام رتبة الفاعل والمبتدأ وما

(١) انظر: المقاصد الشافية (٢/ ٦٥، : ٦٧).

أشبه ذلك، بل الأظهر عدم اعتباره بذلك وكأن المتقدمين لم يبالوا بهذا الضرب من الالتباس كما لم يبالوا به في التصغير والنسب في الأسماء الأعلام دون غيرها.

وقد رد الشاطبي على ابن مالك حين ادعى أن من مرجحات النصب في باب الاشتغال أن يكون الرفع موهمًا لوصف مُخلٍّ، كقوله تعالى: {إِنَّا كُلَّ شَيءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَر}[(١)] فنَصَبُ (كلّ شيء) رفعاً لتوهّم كون (خلقناه) صفةً[(٢)].

فرد عليه الشاطبي بأن رفع التوهم ليس مرجِحاً ، فإنّ " القرآن وكلام العرب قد يأتي على الإبهام وعدم البيان لمقاصدِ معروفةٍ في علم البيان"[(٣)].

رابعاً: مقصد الاستغناء

ورد مصطلح الاستغناء ومفهومه مبكراً في كتاب سيبويه، فقال: "يَستغنون بالشيء عن الشيء الذي أصله في كلامهم أن يستعمل حتَّى يصير ساقطاً[(٤)].

وعبر المبرد عنه بعبارة قريبة جداً من عبارة سيبويه فقال : "ومن كلامهم الاستغناء عن الشيء بالشيء حتى يكون المستغنى عنه مسقطًا[(٥)].

والعرب ممن " يستغنون بالشيء عن الشيء حتىَّ لا يدخلوه في كلامهم"[(٦)].

وليس كل ما يرد فيه الاستغناء يكون ساقطاً، فقد يستغنون بالشيء عن الشيء، وقد يستعملون فيه جميع ما يكون في بابه. كما قالوا: برةٌ وبراتٌ وبرون وبري، ولغةٌ ولغىً، فكسروها على الأصل كما كسروا نظائرها التي لم تحذف، نحو: كليةٍ وكلىً"[(٧)].

وقد علق السيرافي على قول سيبويه: " هذا باب ما يكون في اللفظ من الأعراض"[(٨)].

---

(١) سورة القمر، الآية : ٤٩ .

(٢) انظر: المقاصد الشافية (٣/ ٩٩).

(٣) المرجع السابق (٣/ ١٠٢).

(٤) الكتاب لسيبويه (١/ ٢٥).

(٥) المقتضب: ٢/٢٠٠-٢٠١.

(٦) الكتاب لسيبويه (٣/ ٦٤٦).

(٧) الكتاب لسيبويه (٣/ ٥٩٩).

(٨) انظر: المرجع السبق (١/ ٢٤).

قوله: " من الأعراض " يعني ما يعرض في الكلام، فيجيء على غير ما ينبغي أن يكون عليه قياسه"[(١)].

وقد تحدث الشاطبي عن الاستغناء باعتباره مقصداً من مقاصد العرب، يجب اتباعها فيه، حتى وإن كان القياس يبيح استعمال المستغنى عنه.

-ومن هذا: **مقصد العرب الاستغناء بجمع التصحيح عن جمع التكسير**

فإن كل ما كان من الصفات جارياً على المذكر والمؤنث بلفظ واحد، أو يكون مختصاً بالمؤنث، فإن جمعه العام يكون على فعالِلَ وشبهه، وكل ما كان منها يؤنث بالتاء إذا أريد المؤنث، ولا يؤنث إذا أريد المذكر، فهذا بابه التسليم بالواو والنون في المذكر، والألف والتاء في المؤنث، ولا يُجمع على مفاعِلَ أو غيره إلا نادراً؛ لأن العرب قد استغنت بالتصحيح، وكونه في الأصل للجمع القليل، ثم اقتصرت العرب عليه، دليل قصد الاستغناء، وحيث قصد الاستغناء فلا يجوز إجراء القياس، لأنه نقض الغرض، ونقض الغرض ممنوع على ما ثبت في الأصول[(٢)].

-ومنه **الاستغناء بجمع الكثرة عن جمع القلة** ، والاستغناء على نوعين ، استغناء بالوضع ، واستغناء بالاستعمال، فالاستغناء بالوضع يعني أن العرب وضعت أولاً للكلمة بناء واحداً يدل على الكثرة واستغنت به عن وضع بناء للقلة ، أو بناء للقلة استغنت به عن بناء للكثرة ، مثل ما جاء في جمع الكثرة مراداً به القلة وضعاً: رجل ورجال، إذ لم يقولوا: أرجال. ودرهم ودراهم، .واستغنت بأحدهما، أما الاستغناء الاستعمالي فيعني أن العرب وضعت بنائين للكلمة ، ولكن مع الاستعمال استغنوا بأحد البنائين عن الآخر كما قالوا في جمع صفاة، وهي الصخرة الملساء (الصُّفِيّ)، وهو جمع كثرة واستغنوا به عن جمع القلة (أصفاء)وهو مستعمل قليل ، وقد استغنوا ب(صفي)عن (أصفاء)حتى صار منسياً.

ويعرف الاستغناء الاستعمالي بقلة وجود المستغنى عنه في كلام العرب، كما في _جفنات ، وجفان، فالأولى أكثر استعمالاً من الثانية ، ولذلك اعترض النابغة حسان في قوله:

لنا الجفنات الغر يلمعن بالضحى ... وأسيافنا يقطرن من نجدة دما[(٣)]

"لأنه لو كان معتاداً عندهم الاستغناء في مثل أسياف لم يصح الاعتراض، ولما كان قليلاً أهمل الناظم اعتباره فبقي الثاني، وهو أن يكون المستغنى عنه قليل الاستعمال، وإذا كان قليلاً فيما

---

(١) شرح كتاب سيبويه (١/ ١٧٩).

(٢) انظر: المقاصد الشافية (٧/ ٢١٠، ٢١٦).

(٣) البيت من الطويل، وهو لحسَّان فى ديوانه (ص٢١٩)، والكتاب (٣/ ٥٧٨)، وشرح المفصل (٥/ ١١، ١٠).

شأنه أن يشتهر استعماله فيه، ويكثر دوره، فهو جدير أن يكون مستغنى عنه بما يكثر استعماله في ذلك الباب، وقلة المستغنى عنه مع كثرة المستغنى به دليل على صحة الاستغناء"[١] .

وقد حكم الشاطبي على هذا بأنه يجب التزام طريقة العرب في الاستغناء، سواء أكان هذا في الاستغناء الوضعي أو الاستغناء الاستعمالي ، يقول الشاطبي : "والقاعدة أنه لا بد من اتباع العرب في المسموع كله، وترك القياس معه، فإذن لم تلتزم العرب ذلك في هذه الألفاظ، ولا نلتزمه نحن أيضاً، وإن قلنا بالقياس في غيرها"[٢] . .

" لأن إطلاق القياس فيه خطأ؛ إذ كان واجباً علينا أن نستغني عما استغنت عنه العرب، وإن كان القياس يعطيه، كما قالوا في: وذَرَ ووَدَعَ ونحو ذلك، فلا يجوز لنا نحن أن نتكلم بما تركته العرب مما علِمْنَا قصدها لتركِهِ"[٣] .

وواضح أن الشاطبي لم يفرق في الحكم هنا بين الاستغناء الوضعي والاستغناء الاستعمالي ، وأوجب اتباع العرب فيما استغنوا به.

خامساً: مقصد الترك

الفكرة المركزية عند الشاطبي تبعاً للفكر النحوي خاصة البصري تقوم على السماع ورعاية مقاصد العرب في الترك والنطق، والتمييز بين نوعين من الترك ، وبين أنواع من القول.

أنواع الترك

الكلام المتروك سماعه عن العرب نوعان ، النوع الأول من المتروكات هو المتروك عن قصد .والثاني هو المتروك عن غير قصد.

أما الأول فيعرف بوجود الداعي لاستعماله، ومع ذلك تنصرف العرب عنه ، وذلك مثل إضافة اللقب المقترن بأل مثل الفاروق والصديق إلى ما بعده، فإن القياس يقتضي الجواز باعتبار أن أل فيها زائدة، ولكن " العرب لم يسمع منها إضافة مثل هذا مع كثرة استعماله على ألسنتهم للأمراء وغيرهم"[٤].

ومثله ترك العرب الصرف في (سحر)، وصرفها لنحو(ضحى) و(ضحوة)مع أن العلة واحدة في الجميع ، وهي التعريف والعدل ، يقول الشاطبي: إن العرب لم تعتبر هنا ما زعموا أنها اعتبرته

---

[١] المقاصد الشافية (٧/ ٢٠) .

[٢] المرجع السابق (٧/ ٤٩).

[٣] المقاصد الشافية (٧/ ٥٠).

[٤] المقاصد الشافية (١/ ٣٦٦).

في (سحر) وهذا تناقض من القول، واعتبار لما أهملته العرب ، وإذا ثبت هذا فـ (غدوة، وبكرة) لما كانا متصرفين على غير طريقة (سحر) ظهر أن العدل فيهما غير مراد[١]..

ومنه ترك إعلال الياء ، وبقاؤها صحيحة من غير قلب ألفاً إذا اتصلت بنون التوكيد، نحو (اخشين)؛ لأن العرب قصدوا تركها صحيحة ، فيجب مراعاة قصدهم ، يقول الشاطبي عنه: " فكما أن ألف الاثنين لا تنقلب معها الياء ألفا نحو: اخشيا وارضيا، فكذلك النون، ولم يجز أن يعلوا ؛ إذ لا بد من حذفها لالتقاء الساكنين، وذلك مناقض لما قصدوا من ردها وبناء الكلمة على النون، وكذلك حكم المضارع إذا قلت: هل تخشين؟ وهل ترضين؟ "[٢].

ومن أمثلة الترك عن قصد توكيد المثنى بالنون فإنه لايمنع منه قياس، إلا أنه "لم يقل عربي قط: اضربان، بالإسكان، ولا هل تضْربان؟.

فإن قلت: فالقياس يثبت ذلك.

فالجواب: أن كون العرب لم يتكلموا بذلك، مع اعتيادهم للتوكيد بالنون، دليل على اعتزامهم اطراح

ذلك القياس، وإلا فلو كان معتبرًا عندهم لنطقوا به ولو يومًا ما، فتركهم له رأسا دليل على اطراحه جملة.

وهذا من "باب الاستدلال بالأحكام" وهو باب معروف في الأصول، يجري مجرى الاستدلال بالسماع"[٣].

ومنه أيضاً ما استدل به الشاطبي في مسألة (الحَسَنِ وجْهَه، وحَسَنٍ وَجْهَه) بالنصب ، فالجمهور على أنها إنما تجوز في الشِّعر للقياس والسَّماع، أما القياس فما تقدَّم من لزوم نَقْض الغرض بتكرار الضمير ، وأما السَّماع فشاذٌ لا ينبغي أن يُقاس عليه ولو كان شائعاً لكثر استعماله كغيره، فَلمَّا لم يكن ذلك دَلَّ على أن العرب قَصدت إهمالَه"[٤].

وقد يكون الترك استغناء أو اتفاقاً، فأما ما ترك استغناء "كدام مثلا، فإنها استغنت بالماضى عن المضارع، فلم تستعمله مع الحاجة إليه، فهمنا ذلك منها كما فهمنا استغناءهم عن وَذَرَ وودَعَ، وواذر ووادع بترك وتارك.

---

[١] المقاصد الشافية (٥/ ٦٦٨ ، ٦٦٩).

[٢] المرجع السابق (٩/ ٢٤٩).

[٣] المقاصد الشافية (٥/ ٥٦٥ ، ٥٦٦).

[٤] المرجع السابق (٤/ ٤٢٧).

وهذا الاستغناء جارٍ في الحكم مجرى عدم التصرف، بل هو ضرب من ضروب عدم التصرف"[١].

ومثله الاستغناء بالأمر عن سائر التصرفات، مثل(هب)، "فلا يستعمل منه ماضٍ ولا مضارع. وهذا كلّه فيهما سَمَاعٌ، وإلا فالقياس قابلٌ لتلك التصرّفات، لكنه لا يعملُ هاهنا ذلك القياس للمعارض الأقوى، وهو أنا فهمنا من العرب اقتصارها فيهما على ما ذكر، وأنّها لم تَقْصِد فيهما إطلاق القياس. والعربُ قد تهمل بعض التصرفات على غير قصد، وهذا هو الذى يجرى فيه القياس، فيستعمل ما أهملت؛ إذ لم تتركه لأجل أن يتبع في تركه، وقد تهمل بعضها قصدًا إمّا للاستغناء بغيره، كما أهملت وَدَع استغناءً بترك، وإما لغير ذلك من مقاصدها. فإن قيل: فكيف يُعرَف ذلك. قيل: يعرف من أوجه محلُّ ذكرها الأصولُ"[٢].

وأما ورود المستغنى عنه بقلة فلا يمنع هذا الحكم، ولا يجوز القياس على القليل المسموع منه، فكأن

هذا القليل نطق به بعض العرب حيناً فلم تستسغه، فعدلت عنه إلى غيره، وهذا يقوي قصدهم في الترك، ومن هذا سماع الماضي (وذر) و(ودع)، يقول الشاطبي فيما كان "المستغنى عنه قليل الاستعمال، وإذا كان قليلاً فيما شأنه أن يشتهر استعماله فيه، ويكثر دوره، فهو جدير أن يكون مستغنى عنه بما يكثر استعماله في ذلك الباب، وقلة المستغنى عنه مع كثرة المستغنى به دليل على صحة الاستغناء. وقد قال النحويون في "ترك" إنه مستغنى به عن "ودع" مع أنه قد سُمع، وقرئ: {ما ودعك ربك}[٣] لكنه نادر، فلم يخرجه ذلك الندور عن أن يكون مستغنى عنه بترك"[٤].

وأما ما ترك اتفاقاً فمثل "أن يكون الفعل دالا على الحدث والزمن، قابلا للتصرف، لكنه لم يتصرف فيه اتفاقا لا استغناء، نحو: (تبارك) و (سقط في يده) و (ينبغي) وما كان من بابها. فإنها لم يستعمل منها فعل مغاير، ولا يبنى من مصادرها غيرها إن فرض وجود مصادرها فإذا قيل

---

[١] المقاصد الشافية (٢/ ١٥٤).

[٢] المرجع السابق (٢/ ٤٦٥).

[٣] الضُّحى: ٣. وهي قراءة منسوبة إلى ابن عباس، و عروة بن الزبير، انظر الجامع لأحكام القرآن ١١ /١٢٩، و نسبها أبو حيان في البحر المحيط١٠/ ٤٦٩ إلى عروة بن الزبير، وابن هشام و أبي حيوة، و أبي بحرية، و ابن ابي عبلة.

[٤] المقاصد الشافية (٧/ ٢٠).

لك: أخبر عن اسم "الله" من قولك: (تبارك الله) لم يسغ، لأن العرب لم تستعمل منه: (متبارك) / فلا تقول: المتبارك الله، وكذلك "زيد" من قولك: سقط في زيد، لا تقول: المسقوط في يده زيد، وكذلك سائرها"[(١)].

وهذا المتروك استغناء أو اتفاقًا عند النحويين والشاطبي لهم تبع يجب فيه رعاية مقصد العرب في تركه، ولا يجوز فيه النطق بالمتروك.

والنوع الثاني من المتروكات ما كان عن غير قصد، وإنما لم يصلنا عن العرب جميع صور النطق به، ولم يظهر منهم أمارة تدل على تعمد تركه، فهذا يجوز النطق فيه بالقياس الواجب في أمثاله، وإن لم يسمع، مثل المضارع من (كان)، يجوز لنا استعمالُ المضارع والأمر وغيرهما منها، سمعنا ذلك أو لم نسمعه، لا نتوقف على السماع في مثل هذا إلا في موضعين: أحدهما: أن يكون الفعلُ غير متصرف كليس، فإنه موضع وضع الحرف. هذا مع أنا وجدنا العرب لم تتصرف فيه، فلذلك لا نتصرّف نحن فيه. ومن هذا أن نفهم من العرب الاستغناء كدام مثلا، فإنها استغنت بالماضى عن المضارع، فلم تستعمله مع الحاجة إليه، فهمنا ذلك منها كما فهمنا استغناءهم عن وَذَرَ وذَرَعَ، وواذر ووادع بترك وتارك.

والثاني: أن يمنع مانع صناعىّ من استعماله، كما منع النفى في ما زال وأخواتها من استعمال فعل الأمر؛ لأن النفي لا يصلح مع الأمر، كما أن الاستفهام والشرط ونحوهما لا تصلح معه.

ففي هذين الموضعين لا نقول إلا ما قالته العرب، وأما في غير ذلك فلنا أن تكلم بما هو القياس في كلامها ولا نتوقف[(٢)].

وأما أنواع القول فمنها الكثير الشائع وهذا هو الغاية في الكلام وعليه يقاس.

ومنها ما دون ذلك، وهذا يجب فيه التمييز بين القليل والشاذ.

فمن أنواع القول ما يجيء مخالفاً للأصول، فإن كان كثيراً شائعاً فيقاس عليه في بابه خاصة، لا في كل باب، مثل تقدُّم مُفَسّر ضمير الغائب، وهو الواجب في بابه، فإن خالف فلا يُعَوّلَ عليه في قياس ما ليس من بابه عليه، بل ينظر إليه في نفسه، فإن كثر كثرة تبلغ القياسَ قيس عليه في بابه خاصّةً، كما فعلُوا في باب الإعمال، وباب نعم وبئس، وباب ضَمير الشأن، وباب البدل، وباب رُبَّ.

---

(١) المرجع السابق (٦/ ٢٣٢).

(٢) انظر:المقاصد الشافية (٢/ ١٥٣).

وإنَّما نظيرُ بابِ الإعمال وما أشبه في كونها مستثنًى من القاعدة بيعُ العرايا بِخَرْصِها تمرًا إلى الجَدَادِ، وضربُ الدية على العاقلة وما أشبهها مما هو خارج عن القواعد ... ولا يخرج عن بابه لأنه خرمٌ للقاعدة الثابتة[١].

وأما الشاذ فهو على نوعين ، شاذٌّ عما ثبت من القياس في نوعه، وشاذٌّ عما ثبت من القياس فيه نفسه.

والمقصود بالشذوذ عن نوعه أن جميع نظائره جاءت قياسية ، فكلمات مثل (استحوذ) و(استفيل) خالفت نظائر بابها مثل استقام واستدان، فهذا عند الشاطبي يجب فيه رعاية مقصد العرب في شذوذه عن نظائره، ولا يجوز فيه التصحيح؛لأن العرب لم تصححه، وإن صححت بابه.

و" يتبع السماع فيه مطلقاً حيث استعمل وحيث لم يستعمل، فلا تقول: استحاذ ولا استناق؛ لأن العرب لم تقله، بل اقتصرت فيه على التصحيح فلا بد من اتباعها في التصحيح مطلقاً، وإن كان شاذاً؛ لأنها اعتزمت فيه ذلك الحكم"[٢].

وأما ما ثبت فيه نفسه فأن تسمع الكلمة مرة شاذة في موضع عن قياس بابها ، ومرة أخرى تسمع قياسية في موضع آخر، وذلك مثل: (أطولت وأطلت)، فإنه يقال فيها أطولت الصدود، بالتصحيح ، ولا يجوز الإعلال، فإذا قيل (أطلت السفر)قيلت بالإعلال ولا يجوز التصحيح، "فكل ما كان من الشاذِّ خارجاً عن قياس نوعه، فلا يلزم الاقتصار به على محل السماع، وكل ما كان خارجاً عن قياسه في نفسه فهو الذي يلزم الاقتصار فيه (على محله).وهذه قاعدة محل ذكرها في الأصول"[٣].

وخلاصة فكر الشاطبي في النطق والترك تظهر في عبارته: " القاعدة أنه لا بد من اتباع العرب في المسموع كله، وترك القياس معه، فإذن لم تلتزم العرب ذلك في هذه الألفاظ، ولا نلتزمه نحن أيضاً"[٤].

ارتكاز السماع والقياس على مفهوم المقاصد

يمكن تلخيص ضوابط السماع والقياس عند النحويين- البصريين خاصة- في ارتكازها على مقاصد العرب، وأشهر من عُني بتأصيل هذا الفكرة هو الإمام الشاطبي، ويحكمه في هذا أصل

---

[١] المرجع السابق (٢/ ٦١٤).

[٢] المقاصد الشافية (٧/ ٤٢٧).

[٣] المرجع السابق (٧/ ٤٢٨).

[٤] المقاصد الشافية (٧/ ٤٩).

وهو اتباع السماع، يقول الشاطبي عن السماع في العربية: " " هو الإمام المتبع "[١] فـ"ما أبيح افعل، ودع ما لم يبح"[٢] .ويقول عن الاتباع فيما ورد عن العرب مما يخالف قياس المتكلمين : "وإن رأيت أحداً منهم يُعْمِلُها في موضع فذلك اتبّاع للسماع عنده لا إجراء لمجرد القياس"[٣] . ويقول عما ورد عن العرب : " فإن كانت قد تكلمت به لزمنا العملُ عليه وإن خالف القياسَ الذي اسْتَقْرَيْناه في المسألة، ونترك القياس فلا نلتفته "[٤] .

وإذا تعارض أصل القياس وأصل الاستعمال فالمقدّم أصل الاستعمال"[٥] .

ويكاد الفكر النحوي – خاصة البصري – يرتكز على تقديم السماع على القياس، والتوقف عند المسموع ، وهذا أصل من العربية أصيل ، صرح به سيبويه فقال: "ولو أن هذا القياس لم تكن العرب الموثوق بعربيتها تقوله لم يُلتفت إليه"[٦] .

والشاطبي حاله حال النحويين أكثرهم يعتد بهذا الأصل، ويجعله أصل الأصول[٧] ، يقول: " لا نقول إلا ما قالته العرب"[٨] .

وقد وظف فكره الأصولي في تنظيم ثنائية السماع والقياس لتأطير ما يمكن أن يكوّن منهما نظرية تقوم على فكرة اتباع مقاصد العرب في النطق والترك، والتفرقة بين أنواع المنطوق وأنواع المتروك، فليس كل المنطوق يقاس عليه، وليس كل المهجور يترك، فلا يقاس على كل ما ورد من العرب، بل على الكثير منه، ولا يقاس على القليل والنادر والشاذ ؛لأن العرب قصدوا منه أن يكون على هذه الصورة ، فلا يتعداها.

ويقاس على القليل إذا كان هو كل الوارد ، ولم يعارضه معارض من سماع أو قياس.

---

(١) السابق، ١٨٨/٣، ٤٥٢. وينظر: ٢ /٦١٣ و ٥ /١٦٠ ، ١٧٥، ١٧٨. و ٤٧٨/٦ .

(٢) السابق، ٣ / ١٠٥.

(٣) المقاصد الشافية (٣/ ٥٩).

(٤) المقاصد الشافية (٤/ ٣٢٣).

(٥) المقاصد الشافية (٤/ ١٣٢).

(٦) الكتاب لسيبويه (٢/ ٢٠).

(٧) انظر: المقاصد الشافية (٩/ ١٩٥).

(٨) المرجع السابق (٢/ ١٥٤).

وهذا بخلاف صنيع الكوفيين ، وهو" أنهم قد يعتبرون اللفظ الشاذ فيقيسون عليه، ويبنون على الشعر الكلام من غير نظر إلى مقاصد العرب، ولا اعتبار لما كثر أو قل، فمن ههنا وقع الخلاف بينهم في مسائل كثيرة"[(١)] .

كذلك لا يقاس على كل متروك، بل منه ما هو مقصود تركه، فيجب أن نتركه رعاية لهذا المقصد، ومنه ما ترك لكن عن غير قصد، فهذا يجوز النطق فيه بالقياس الواجب في أمثاله، وإن لم ينطق به العرب.

والشاطبي كغيره من النحويين البصريين يعتمد في فكره الأصولي هذا الأصل ويلح عليه، ومن ذلك قوله: " لا تجد مسائلهم التي يحتجّون بها على القاعدة إلّا على مقتضى ما استقرأوا من كلامهم لا على أمرٍ مقيس عُدِم فيه السماع.

فالقاعدة مبنيّة على التفسير بعد السماع، كما قال سيبويه: ((قف حيث وقفوا ثمّ فسّر)). وإن رأيت أحداً منهم يُعْملُها في موضع فذلك اتبّاع للسماع عنده لا إجراء لمجرد القياس"[(٢)] .

وقد نثر سيبويه هذه الفكرة المركزية في كتابه ، فهو القائل : "قف على هذه الأشياء حيث وقَفوا ثم فسَّرْ"[(٣)] .

ويقول: " فليس لك فى هذه الأشياءِ إلاّ أَنْ تُجْرِيَهَا على ما أَجروها، ولا يجوز لك أن تريد بالحرف إلا ما أرادوا"[(٤)] .

ويقول: "ينبغي لك أن تجري هذا الحروفَ كما أجرتِ العربُ وأَنْ تَعْنِيَ ما عَنَوْا بها "[(٥)] .

ويقول: "ولو قالت العرب اضربْ أيٌّ أفضلُ لقلته، ولم يكن بدٌّ من متابعتهم"[(٦)]

ويقول: "ولا يقال إذا قيل لأحدهم: دونك: دونى ولا علىَّ. هذا النحو إنّما سمعناه فى هذا الحرف وحدَه"[(٧)] .

---

(١) المقاصد الشافية (٣/ ٤٥٨).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٥٩).

(٣) الكتاب لسيبويه (١/ ٢٦٦).

(٤) المقاصد الشافية (١/ ٢١٨).

(٥) المرجع السابق (١/ ٣٣٠ ، ٣٣١).

(٦) المقاصد الشافية (٢/ ٤٠٢).

(٧) المقاصد الشافية (١/ ٢٥٠).

ويقول: "واعلم أنَّه ليس كلُّ حرف يَظْهَرُ بعده الفعلُ يُحْذفُ فيه الفعلُ، ولكنّك تُضمِر بعد ما أَضمرتْ فيه العربُ من الحروف والمَواضِعِ، وتُظهِرُ ما أظهروا[(١)] .

ويقول: " فلم يجاوزوا به ذلك لم تجاوزه"[(٢)] .

واتبعه اللاحقون من بعده، مثل ابن جني الذي يقول: " واعلم أنك إذا أداك القياس إلى شيء ما ثم سمعت العرب قد نطقت فيه بشيء آخر على قياس غيره فدع ما كنت عليه إلى ما هم عليه"[(٣)] .

أثر مقولة سيبويه (قف حيث وقفوا ثم فسر) في الشاطبي

يمكن القول إن الفكر الأصولي عند الشاطبي – سواء في الفقه أو في النحو – يرتكز على مقولة سيبويه (قف حيث وقفوا ثم فسر) لتنظيم ثنائية السماع والقياس، ثم النظر في المسموع وتمييز أحواله والقرائن المحيطة به ، وتوجيه دلالاته عن طريق قواعد القياس ، مع النظر فيه، والتأكيد على أنه ليس عقلياً محضاَ، بل هو مهتدٍ بالأدلة السمعية ، فهما متعاضدان، يرجع كل منهما إلى الآخر، وحاجة القياس إلى السماع أشد ، يستوي في ذلك علم الشريعة وعلم العربية وقد نظَّر لهما الشاطبي بقوله عن السماع ومنزلة القياس منه: "كل واحد من الضربين مفتقرٌ إلى الآخر؛ لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر، كما أن الرأي لا يعتبر شرعاً إلا إذا استند إلى النقل، فأما الضرب الأول: فالكتاب والسنة.

إِنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ فِي أَصْلِهَا مَحْصُورَةٌ فِي الضَّرْبِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّا لَمْ نُثْبِتِ الضَّرْبَ الثَّانِيَ بِالْعَقْلِ، وَإِنَّمَا أَثْبَتْنَاهُ بِالْأَوَّلِ؛ إِذْ مِنْهُ قَامَتْ أَدِلَّةُ صِحَّةِ الِاعْتِمَادِ عَلَيْهِ[(٤)] .

وقد كرر الشاطبي عبارة سيبويه هذه في أكثر من موضع من المقاصد، ونسبها في بعضها إلى شيخ النحاة سيبويه، ومن هذا قوله: " نمنع القياس حيث لم يبلغ السماعُ أن يقاس عليه. وبعد ذلك

---

(١) المقاصد الشافية (١/ ٢٦٥).

(٢) المقاصد الشافية (٣/ ٤٠١).

(٣) الخصائص (١/ ١٢٦).

(٤) الموافقات (٣/ ٢٢٧ ، ٢٢٨) بتصرف.

إن وجدنا علّةً لشذوذ الشائع فسّرناها بناءً على قول سيبويه: «قِفْ حيث وَقَفُوا ثم فَسِّرْ». وهى قاعدة مسلمة عند الجميع"[(١)].

وقال: " القاعدة مبنيّة على التفسير بعد السماع، كما قال سيبويه: ((قف حيث وقفوا ثمّ فسّر))[(٢)].

وعبارات الشاطبي في مقاصده متناثرة وكلها تنطق بهذا الأصل" فليعلم الناظر أن قول إمام الصنعة "قف حيث وقفوا ثم فسِّرْ" أصل عظيم، لا يفهمه حق الفهم إلا من قتل كلام العرب علماً وأحاط بمقاصده"[(٣)] فـ"الأصل الوقوفُ عندما وَقَفوا حتى يَثْبت أمرٌ آخر"[(٤)] فـ"لا رأي مع السماع، لأنه نقل لغة، واللغة لا تثبت بالرأي"[(٥)].

و" كان ما يؤدي إلى مخالفة السماع مطرحًا"[(٦)]، و"إذا كان السماعُ معدومًا فهو الدليل على عدم الجواز"[(٧)].

فالقياس بعد السماع، وهو تابع له، وليس القياس" مِنْ تَصَرُّفَاتِ الْعُقُولِ مَحْضًا، وَإِنَّمَا تَصَرَّفَتْ فِيهِ مِنْ تَحْتِ نَظَرِ الْأَدِلَّةِ، وَعَلَى حَسَبِ مَا أَعْطَتْهُ مِنْ إِطْلَاقٍ أَوْ تَقْيِيدٍ، ...، فَإِنَّا إِذَا دَلَّنَا الشَّرْعُ عَلَى أَنَّ إِلْحَاقَ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ بِالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ مُعْتَبَرٌ، وَأَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي قَصَدَهَا الشَّارِعُ، وَأَمَرَ بِهَا، وَنَبَّهَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى الْعَمَلِ بِهَا؛ فَأَيْنَ اسْتِقْلَالُ الْعَقْلِ بِذَلِكَ؟ بَلْ هُوَ مهتدٍ فِيهِ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، يَجْرِي بِمِقْدَارِ مَا أَجْرَتْهُ، وَيَقِفُ حَيْثُ وَقَفَتْهُ"[(٨)].

ويمكن تلخيص فكرة السماع والقياس عند الشاطبي في عبارته" فَأَيْنَ اسْتِقْلَالُ الْعَقْلِ بِذَلِكَ؟ بَلْ هُوَ مهتدٍ فِيهِ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، يَجْرِي بِمِقْدَارِ مَا أَجْرَتْهُ، وَيَقِفُ حَيْثُ وَقَفَتْهُ"[(٩)].

---

(١) المقاصد الشافية (٢/ ٦١٤).

(٢) المقاصد الشافية (٣/ ٥٩). وقد كرر الشاطبي هذه العبارة أو مفهومها في المقاصد في عدة مواضع، انظر: المقاصد الشافية(١/ ٣٠٥) (٢/ ١٥٤)، و(٢/ ٦١٤)، و(٣/ ٤٠١). (٥/ ٢٠)و(٥/ ٣٠٩).، و(٦/ ٤٧٨)

(٣) المقاصد الشافية (٥/ ٢٠).

(٤) المرجع السابق (٦/ ٤٧٨).

(٥) المقاصد الشافية، (١ /٤٣٣).

(٦) المقاصد الشافية (٥/ ٤٢٠).

(٧) المقاصد الشافية (٣/ ٢٣٧).

(٨) الموافقات (١/ ١٣٣)بتصرف يسير.

(٩) المقاصد الشافية (١/ ١٣٣).

والاحتجاج بالغرض والمقصد هو من قبيل الاستدلال بالمعقول، وهو تابع للمسموع، وهذا متوافق مع مقولة الزجاجي : "إن الشيء إذا أطرد عليه باب ، فصح في القياس وقام في المعقول ثم اعترض عليه شاذ نزر قليل لعلةٍ تلحقه لم يكن ذلك مبطلاً للأصل" [(١)] .

فـ"إذا صح السماع لم يلتفت إلى قياس، فلا معنى للقياس إلا أن يوصل إلى معرفة كلام العرب. فإذا ثبت الكلام فأي معنى للقياس" [(٢)] ؟ "فالقياس إذا وجد السماع بخلافه متروك" [(٣)] . "فإذا عُدِمَ السماع انهدَّ ركنُ القياس" [(٤)] .

و "القياس إذا خالف السماع مرفوض" [(٥)] .

وأما "القياس فإنه ممنوع حيث لم يبلغ السماعُ أن يقاس عليه. وبعد ذلك إن وجدنا علّةً لشذوذ الشائع فسّرناها بناءً على قول سيبويه: «قِفْ حيث وَقَفُوا ثم فَسِّرْ». وهذه "قاعدة مسلمة عند الجميع" [(٦)] ، فهو" أصل الأصول في هذه الصناعة" [(٧)] . و" إنما يتكلم فيه النحوي بالانجرار، وعلى جهة الاحتراز ألا يقاس" [(٨)] .

فـ" هو الإمام المتبع " [(٩)] .و"لهذا لا ترى قاعدة صغيرة ولا كبيرة إلا وهي مقترنة بدليلها وبرهانها، بحيث إذا صار صير إليه" [(١٠)] .

لذا "لا يستقيم أن يدعى ما لا يوجد في كلام العرب" [(١١)] ، و"ليس لك أن تريد إلا ما أرادوا" [(١٢)] .لأن

---

(١) الايضاح في علل النحو/ ١١٣.

(٢) المقاصد الشافية (٥/ ٦٣٥).

(٣) المرجع السابق (١/ ٣٠٥).

(٤) المقاصد الشافية (٣/ ٧).

(٥) المقاصد الشافية (٣/ ٢٥).

(٦) المقاصد الشافية (٢/ ٦١٤).

(٧) المقاصد الشافية ، ١٩٥/٩ .

(٨) المقاصد الشافية ، ١٤٩/٤.

(٩) المقاصد الشافية ، ١٨٨/٣، ٤٥٢. وينظر: ٢ /٦١٣ و ٥ /١٦٠ ، ١٧٥، ١٧٨. و ٤٧٨/٦ .

(١٠) ينظر: المقاصد، ١١٤/٤ ، ١٢٠/٦ ، و ٥٠٥/٨.

(١١) المقاصد الشافية ، ١ /٦٦.

(١٢) السابق، ٣ /٤٥٦ .

العرب" هم الحجة على الجميع "[١]. والطريق إلى القياس يبدأ من "استقراء هذا المسموع، بتتبعه في مظانه المختلفة، ورواية كل شيء قام عليه اللسان العربي"[٢]، وعليه فـ " ليس لك الخيرة في ذلك دون العرب"[٣] لأن" المصير إلى ما قالته العرب هو الواجب "[٤] فـ"ما أبيح افعل، ودع ما لم يبح"[٥].

وهذه "قاعدةٌ" موضع شرحها "الأصول" فكل ما علل به أرباب المذهب الأخر لا تنهض مع السماع إلا بمقدار موافقتها له"[٦].

وقد اهتم الإمام الشاطبي بثنائية السماع والقياس اهتماماً كبيراً، ويمكن تلخيص مناحي هذا الاهتمام في هذه النقاط:

١- القياس[٧] هو أن يُلْحَق بكلام العرب ما ليس منه لجامع بينهما ، من غير أن يُبْحث: هل قالته العرب أو لم تَقُله، وذلك كرفع الفاعل والمبتدأ، ونصب الحال.

٢- أن تقيس أيضاً مالم تَقُله على ما قالته، من غير معارض له من سماع كثير ، وإلا تركنا القياس، وحملناه على الأكثر.

٣- الواجب النظر في كلام العرب بالاستقراء الصحيح، والتتبع الحسن، فما وجد مشهورًا عندهم، لا يتحاشي من استعماله في النثر والنظم[٨].

٤- إذا كان المسموع قليلاً، ولم يبلغ مبلغ الشائع الكثير. وأكثر ما تراه في الشعر الذى يُظَنّ أَنه فيه ضرورة، فيجوز القياس عليه لكن على ضعف[٩].

---

(١) المرجع السابق ، ٥٣/٨.

(٢) المقاصد الشافية ، ٥ / ٤٦١.

(٣) المقاصد الشافية ، ١٦٩/٩.

(٤) المقاصد الشافية ، ٥ /٥٧٢.

(٥) المقاصد الشافية ، ٣ / ١٠٥.

(٦) المقاصد الشافية (٥/ ٣١٠).

(٧) انظر: المقاصد الشافية (٤/ ٣٢٣).

(٨) انظر: المقاصد الشافية (٥/ ٢٩٣).

(٩) انظر: المقاصد الشافية (٢/ ٦٠٦).

٥- لا تعتبر القلّة والكثرة في السماع إلّا إذا كان القياس يدفعه ويعارضه، فأما إذا كان جاريًا على القياس ولم يكن له معارض، فلا يندفع بالقلّة وذلك مثل(شنئي) في النسب إلى شنوءة، فإنه لم يرد عن العرب غيرها، فاعتبرت هي الباب كله، ولم يوجد ما يعارضها من السماع، فصح القياس على القليل[(١)].

٦-معرفة مقصد العرب تعين على القياس السليم ، ، فمن ذلك أن القياس عند سيبويه في النسب إلى الثنائي ساكن العين مثل(دم) و (غَدَّ)و(يَدَّ) رد المحذوف مع تحريك العين، فيقول: دَمَويٌّ و(غَدَويّ) و(يَدَويّ) ، والقياسُ معه ؛ لأن هذه العين تتحرَّك بحركة الإعراب فأنسوا بذلك التحريك وأبَقُّوا عليه حكمَ التحريك عند النسب، يقول الشاطبي: "، فلو حذفوا الحركة لكان كالمناقض لقصدهم، وهذا أولى من أن يجعل غَدَويّ ويَدَويّ شاذاً مع أنه لم يأت من كلامهم ما يناقضه"[(٢)].

ومنه أيضاً أن القياس في مسألة (الحسن وجهِه)يقضي بالقبح بسبب تكرار الضمير " لأنه إذا كان نقلُهم الضميرَ من ((الوَجْه)) إلى الصفة مقتضياً لترك الإتيان به كان الإتيان به كالرجوع عما عَزموا على الخروج عنه، وذلك نَقضُ الغرض"[(٣)].

وسيبويه وغيره من المتقدمين أبصر بمقاصد العرب في كلامها، وادعاء المتأخرين بأنه يجوز استحداث قياس جديد لم يقله الأولون غير مأبوه به، ومن هذا زيادة صيغة(فِعِّيل) في المبالغة للحاجة إليها، فإن الأولين لم يثبتوها، وقد وردت في كلام المتأخرين ، والحاجة داعية إليها؛فلذا يجوز قياسها عند بعضهم، لكن الشاطبي يرفض هذا ، يقول: "وهذا رأي الجماعة، وزاد بعض النحويين فيها (فِعِّيلاً) فقال: أقول: هذا شِرِّيبٌ العسلَ، لأن (فِعِّيلاً)، للمبالغة كشَرَّاب، فكما عمل (فَعَّال) باتفاق فَلْيَعمل (فِعِّيلٌ) كذلك..

وما قاله مخالف لما اتفق عليه الأولون. وهذا كافٍ في رَدّه"[(٤)].

ومن هذا أيضاً أنه إذا كان العاملان كلٌ واحد منهما من أفعال (المفاعلة) حتى يكون مرفوعُه في معنى المنصوب، وبالعكس، نحو: ضارَبَ زيدٌ عمراً العاقلان أو العاقلَيْن، على الإتباع فيهما، لأن كل واحد من المرفوع والمنصوب في تقدير صاحبه وفي معناه، فكأنهما مُعربان بإعرابٍ واحد.

---

(١) انظر : المقاصد الشافية (٢/ ٣٤٦).

(٢) المرجع السابق (٧/ ٥٥٦).

(٣)المقاصد الشافية (٤/ ٤٢١)، وراجع: (٤/ ٤٢٧).

(٤) المقاصد الشافية (٤/ ٢٩١ ، ٤٩٣).

ويرى الشاطبي أن هذا ضعيف، لأن وضع التبعية يكون إمَّا بحسب اللفظ، وإمَّا بحسب الموضع، وليس شِيء منهما هنا، وإنما ذلك اعتبارٌ معنوي لا قياس له، ولا سماعَ يُقاس على مثله. وأما القياس على نحو:

تُوَاهِقُ رِجْلاَهَا يَدَاهَا ورَأْسُهُ لَهَا قَتَبُ خَلْفَ الحقَيبةِ رَادِفُ[(١)]

برفع ((رِجْلاَها ويَداهَا)) معاً، اعتباراً بأن كل واحد منهما فاعلٌ مفعولٌ.

وبنحو ما أنشده سيبويه أيضًا

* قَدْ سألَمَ الحَيَّاتِ منه القَدَمَا *[(٢)]

فإن مِثْلُ البيتين شاذٌ لا يُقاس عليه، ولا يَلزم، من القياس على البيتين لو كان، القياسُ هنا، لأنه مناقضٌ لوضع التبعيَّة. وكلُّ قياس أَدَّى لنقض الغرض ممنوع[(٣)].

ويرى الشاطبي أن اتباع مقصد العرب في الاستغناء واجب، حتى وإن كان القياس لا يمنع النطق بالمستغنى عنه، " والقاعدة أنه لا بد من اتباع العرب في المسموع كله، وترك القياس معه، فإذن لم تلتزم العرب ذلك في هذه الألفاظ، ولا نلتزمه نحن أيضاً، وإن قلنا بالقياس في غيرها "[(٤)].

إن إطلاق القياس دون الاستناد على سماع خطأ ؛ وإن كان القياس يعطيه، كما قالوا في: وذَرَ ووَدَعَ ونحو ذلك، فلا يجوز لنا نحن أن نتكلم بما يجوز في القياس مما علِمْنَا قصد العرب لتركه[(٥)].

ووجه صعوبة القياس أنه لابد من النظر في المسموع من نواح عدة، وهي[(٦)]:

- الاستقراء التام.

---

(١) البيت من الطويل، لحسان في ديوانه، ص: ٢١٩)، وهو في الكتاب لسيبويه (٣/ ٥٧٨)وشرح المفصل لابن يعيش (٥/ ١٠).

(٢) صدر بيت من الرجز، وعجزه: ... الأُقْعُوانَ والشُجَاعَ الشَّجْعَمَا

وهو لعبد بنى عبس فى الكتاب (١/ ٢٨٦ ، ٢٨٧)، وللدُّبيرِيّ فى شرح أبيات سيبويه (١/ ١٣٨) ولأبى حيّان الفقعسى، أو لمساور العبسى، أو للعجاج فى شرح أبيات المغنى (٨/ ١٢٦) وبلا نسبة فى: المقتضب (٣/ ٢٨٣)، والخصائص (٢/ ٤٣٢).

(٣) انظر: المقاصد الشافية (٤/ ٦٥٩ – ٦٦١) .

(٤) المرجع السابق (٧/ ٤٩).

(٥) انظر:المقاصد الشافية (٧/ ٥٠).

(٦) انظر: المرجع السابق (٤/ ٤٩٣).

- مداخلة كلام العرب وفهم مقاصدها.
- استصحاب القرائن ومقتضَيات الأحوال، التي لا يقوم غيُرها مقامَها.

وبعدها يحق للواحد منهم أن يقول : " هذا يُقاس، وهذا لا يُقاس. هذا يقوله مَن لا يقول كذا. وهذا ممَّا استُغني عنه بغيره، إلى غير ذلك من الأحكام العامَّة التي لا يُفْضِي بها إلا من اطَلع على مآخذ العرب، وعَرف مآل مَقاصدها"[(١)] .

على ما يقول ابن الفرخان: " فعلى هذا مبادئ النحو بعضها وهي مبادئ الفتاوى مأخوذة عن العرب، فهي مقبولات مقنعة، وبعضها وهي مبادئ التعليلات قضايا مستنبطة بالفكر والروية، فهي مشهورة لا عند الجمهور، ولكن عند من عرف ملاحن العرب وتطبع بطباعهم"[(٢)] .

رأي في دليل الترك

ظهر مما سبق أن الشاطبي يعول كثيراً على إرادة العرب في النطق والترك، ويجعل هذ الإرادة فيصلاً في الحكم النحوي، وأظن أنه أكثر النحاة تنظيراً وتطبيقاً لهذه القاعدة . وهو في هذا يستعمل عناصر غير لغوية في إثبات الحكم النحوي، كما نبه من قبل بأن السماع عن العرب وحده غير كافٍ ، بل لا بد معه من مراعاة السياق والنظر في مقاصد العرب.

وهذا الذي عولَ عليه الشاطبي كثيراً أصله عند الفقهاء، يقول ابن تيمية: " فما رآه الناس مصلحةً؛ نُظِرَ في السبب المُحْوِج إليه؛ فإن كان السبب المحوج إليه أمرًا حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن من غير تفريط منه؛ فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائمًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم لمعارضٍ زال بموته، وأما ما لم يحدث سبب يحوج إليه، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد فهنا لا يجوز الإحداث، فكل أمرٍ يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودًا، لو كان مصلحة ولم يُفْعَل: يُعْلم أنه ليس بمصلحةٍ، وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخالق؛ فقد يكون مصلحةً"[(٣)] .

ولي هنا وقفة مع هذا الأصل، فإن دلالة الترك احتمالية لا قطعية، وهذا موجود عند الأصوليين، قال الإمام ابن قدامة في المغني في مسألة تنشيف الأعضاء بالمنديل من بلل الوضوء والغسل ،

---

(١) المقاصد الشافية (٤/ ٤٩٣).

(٢) المستوفى في النحو، ص: ١١.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ١٠١).

نهى" عنه جماعة من أهل العلم ؛لأن ميمونة روت عن النبي صلى الله عليه و سلم ، قائلة: فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض بالماء بيده "[1].

فهذه قرينة تثبت الترك عن عمد، ولهذا ذهب جماعة إلى النهي، بينما قال: " ابن قدامة: ": ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يدل على الكراهة"[2] .

فدل هذا على أن دليل الترك ظني ليس عليه إجماع.

و قال ابن قدامة في المسألة نفسها: "روى عن ابن عباس أنه كرهه في الوضوء ولم يكرهه في الجنابة، والأول أصح لأن الأصل الإباحة فترك النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الكراهة فإنه قد يترك المباح"[3] .

فظهر من هذا وجود الداعي والمقتضي، ومع ذلك وقع خلاف بين الفقهاء والأصوليين في دلالة الترك.

ومثال آخر من قبيل هذه القاعدة ، قال الإمام ابن دقيق العيد في صلاة المفروضة على الراحلة مع الحاجة الداعية إليها للسفر : " قَوْلُهُ " غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ[4] " قَدْ يُتَمَسَّكُ بِهِ فِي أَنَّ صَلَاةَ الْفَرْضِ لَا تُؤَدَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَوِيٍّ فِي الِاسْتِدْلَالِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إلَّا تَرْكُ الْفِعْلِ الْمَخْصُوصِ. وَلَيْسَ التَّرْكُ بِدَلِيلٍ عَلَى الِامْتِنَاعِ. وَكَذَا الْكَلَامُ فِي قَوْلِهِ " إلَّا الْفَرَائِضَ " فَإِنَّهُ إنَّمَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ هَذَا الْفِعْلِ. وَتَرْكُ الْفِعْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِهِ"[5] .

وقال البهوتي في هذه المسألة: " وَتَرْكُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَتْرُكُ الْمُبَاحَ"[6] .

و قَالَ الزَّوَاوِيُّ: وَالتَّرْكُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَا لِمَعْنًى مِنَ الْمَعَانِي أَوْ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَوْ لِمَعْنًى عَادِيٍّ أَوْ طَبْعِيٍّ"[7] .

---

[1] متفق عليه، انظر: صحيح البخاري (١/ ٦١)، و صحيح مسلم (١/ ٢٥٤).

[2] المغني لابن قدامة (١/ ١٦١).

[3] الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ١٤٦).

[4] صحيح مسلم (١/ ٤٨٧).

[5] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢١١).

[6] كشاف القناع عن متن الإقناع (ص: ٩٩).

[7] شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٣١٦).

وقال المباركفوري: " الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على أن تركه أرجح من فعله، وكذا الثناء على تاركه" [١].

وبالقياس على هذا في اللغة يمكن أن يقال إن المسموع دلالته قطعية، أما المتروك سماعه فدلالة تركه ظنية ، فقد تكون لعدم الحاجة إليه، أو لأنه لم يصلنا ما ادعينا ترك النطق به.

وعلى هذا فإن اعتماد الشاطبي على قصد العرب في الترك دلالته احتمالية؛ لا قطعية، والدليل إذا دخله الاحتمال سقط به الاستدلال.

وأقف هنا مع مساواة الشاطبي بين مقصد الاستغناء الوضعي والاستغناء الاستعمالي ، فإن القياس على الاستغناء الاستعمالي أقل شذوذاً من غيره، والمساواة بينه وبين الاستغناء الوضعي أظنها ليست دقيقة.

غاية ما هناك أن يقال إن الأولى أن تركه أرجح من فعله، وأن شذوذه أقل من شذوذ غيره، هكذا جعل ابن جني نحو (وذر) و(ودع) شذوذه أقل من شذوذ باب (استحوذ)، وهذا الباب عنده من الكلام الشاذ قياسًا، المطرد استعمالاً، وهو أشذ من باب (ودع)المطرد قياسًا، الشاذ سماعًا، "لأن استعمال(ودع)مراجعة أصلٍ، وإعلال (استحوذ واستنوق) ونحوهما من المصحَّح تركُ أصلٍ، وبين مراجعة الأصول إلى تركها مالا خفاء به " [٢].

فلما كان شذوذ هذا النوع أهون من شذوذ غيره، وأنه لا يرجع إلى مخالفة بابه، بل راجع إلى ترك العرب له دون داعٍ، وأن دلالة هذا الترك احتمالية لا قطعية أرى أن الأولى أن يقال إن هذا النوع يجوز النطق فيه بالقياس عند وجود الدواعي له.

وقد قال من قبل في هذا الباب شمر والمطرزي [٣] الفيومي في المصباح المنير " قال بعض المتقدّمين وزعمت النّحاة أن العرب أماتت ماضي (يَدَعُ) ومصدره واسم الفاعل وقد قرأ مجاهد وعروة ومقاتل وابن أبي عبلة ويزيد النَّحويُّ {مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى} [٤] بالتّخفيف في(ودَّعك)وفي الحديث (لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ) [٥] أي عن تركهم فقد رويت هذه الكلمة عن أفصح

---

[١] تحفة الأحوذي (٦/ ٢٠٥).

[٢] الخصائص (١/ ٣٩٦).

[٣] راجع: التهذيب، مادة (ودع)، والمغرب ٣٤٦/٢، والمصباح مادة (ودع).

[٤] الضُّحى: ٣ ، وقد سبق تخريج القراءة .

[٥] الحديث في صحيح مسلم، برقم ٨٦٤، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وهوفي الجزء ٢ / ٥٩١.

العرب، ونقلت من طريق القرّاء، فكيف يكون إماتة، و قد جاء الماضي في بعض الأشعار؟! وما هذه سبيله فيجوز القول بقلّة الاستعمال، ولا يجوز القول بالإماتة "[(١)] .

ولم يرد عن العرب (جائد) في اسم الفاعل من (جاد) والوارد عنهم (جواد)، ولكن يرى القاضي الجرجاني جواز جائد مع جواد ؛لأن القياس لا يمنع منه يقول: "وهذا أشبه بمذاهب القياس، والأصل الذي عليه أهل اللغة"[(٢)] .

كذلك لم يرد عن العرب (مدنوس) وإنما ورد عنهم (مدنس) لكن المعري يجوزه "حملاً على القياس. كما يقال: (عرق مدخول) و(مكان موبوء)"[(٣)] .

كذلك يستحسن المعري أن يجئ اسم المفعول على ما ينبغي له في القياس في (أحب): وقياسه (محب) ، لكن الوارد منه محبوب، (ومحب) غير ممنوع بل هو مستحسن عند المعري[(٤)] .

وهذا الرأي يتفق ضمناً مع رأي الفراء الذي أجاز القياس في مصادر الثلاثي، حتى مع ورود السماع على خلافها[(٥)] .

وأمر آخر ، وهو إننا إذا اعتمدنا تعويل الشاطبي على إرادة العرب في الترك، فهل يجوز لنا أن نعتمد على إرادتهم في نطق القليل، والشاذ والضرورة، ويقال حينها إنهم قصدوا النطق به قليلاً ، وارتكبوا الشاذ مع قدرتهم على تركه توسعة على القائلين ، ودخلوا في الضرورة، مع قدرتهم على تركها أنساً بها واعتياداً لها وإعداداً لوقت الحاجة إليها، كما يقول ابن جني؟

فيكون الحكم النحوي إنه يجوز القياس على القليل قليلاً ، وعلى الشاذ بقدره، وعلى الضرورةِ ضرورةً.

لقد ذكر ابن جني أن العرب ارتكبت الضرورة عن قصد منها وإرادة، مع قدرتهم على تركها " أُنْسًا بها واعتيادا لها، وإعدادًا لها لذلك عند وقت الحاجة إليها"[(٦)] .

---

(١) المصباح، مادة (ودع) وانظر: حاشية: إسفار الفصيح للهروي ١/ ٥٦٩، رقم (٦).

(٢) الوساطة بين المتنبي وخصومه صـ ٤٢٥ .

(٣) شرح ديوان ابن أبى حصينة ٤٨/٢.

(٤) انظر :رسالة الغفران صـ٣٢٥.

(٥) انظر رأيه في : الأفعال لابن القوطيه ١ /١٠ ، وشرح الشافية للرضي ١ /١٢٧ ، والمساعد ٢ / ٦٢٣.

(٦) المصدر نفسه (٦٣/٣).

لكن قد يقال إن العرب قصدت التفرقة بين الشعر والنثر ، فأجازت فيه ما لا يجوز في النثر ، فيجب أن تبعها في هذا القصد ، كما سبق عند الشاطبي.

ولكن يقال حينها: إن العرب قد قصدت النطق بالشاذ والقليل في النثر، فيجب أن نتبعها في قصدها ، فنقيس على الشاذ بقدر شذوذه، وعلى القليل قليلاً، رعاية لإرادة العرب في النطق بالشاذ والقليل، وأنها فعلت ذلك توسعة على القائلين، وأنساً بالشاذ والقليل، إعداداً لوقت الحاجة إليه.

فإن ما يرد عن العرب فيه وجهان وأوجه، لا يجب تخير القوي منها، بل كل الوجوه صحيحة، وقد شرّعت العرب لنا باستعمال الوجوه كلها قويها وضعيفها ، يقول ابن جني: "كذلك عامّة ما يجوز فيه وجهان أو أوجه ينبغي أن يكون جميع ذلك مجوّزا فيه. ولا يمنعك قوّة القوِيّ من إجازة الضعيف أيضًا؛ فإن العرب تفعل ذلك تأنيسًا لك بإجازة الوجه الأضعف لتصحّ به طريقُك ويرحب به خناقك إذا لم تجد وجها غيره فتقول: إذا أجازوا نحو هذا ومنه بُدّ وعنه مندوحة فما ظنك بهم إذا لم يجدوا منه بدلا، ولا عنه معدِلا"[(١)] . .

فهذا نص ابن جني في النثر مقابل نصه في الشعر، فالعلة في الشعر "أُنْسًا بها واعتيادا لها، وإعدادًا لها لذلك عند وقت الحاجة إليها"[(٢)] .

والعلة عنده في النثر: " ذلك تأنيسًا لك بإجازة الوجه الأضعف لتصحّ به طريقُك ويرحب به خناقك إذا لم تجد وجها غيره فتقول: إذا أجازوا نحو هذا ومنه بُدّ وعنه مندوحة فما ظنك بهم إذا لم يجدوا منه بدلا، ولا عنه معدِلاً".

وبعد هذا العرض أقول: هل يجوز لنا أن نتبع العرب في قصدها ونرتكب الضرورة، ونقيس على القليل والشاذ والضعيف لعلمنا أن العرب قصدته؟.

الإجابة على هذا التساؤل جد صعبة، قد أقول مع القائلين إنه لا يجوز القياس على القليل ولا على الشاذ ، وأن العرب قد أجازت في الشعر ما لا يجوز في النثر، ولكن في نفسي من هذا الجواب شيء، فإن النظام اللغوي لأي لغة يوجد فيه من كل أنواع الكلام ، المطرد والقليل والشاذ والنادر، والضرورة، وغيرها، والاقتصار في القياس على المطرد سماعاً ينشئ لغة قياسية فقط، وهذا لا نظير له، ولا هو مقصد من مقاصد المتكلمين.

---

(١) الخصائص ٣ /٦١.

(٢) المصدر نفسه (٣/٦٣).

وقد يقال إن القياس على القليل والشاذ يهدم نظام اللغة ، وأن المنع إنما هو من القياس عليهما، لا من النطق بهما، وهذا هو مراد ابن جني مما ذكر سابقاً، فهو يبيح لنا النطق بالوجه القليل والشاذ والضعيف، لكنه يمنع من القياس عليه.

كما أنه يمكن أن يكون وجود غير المطرد في اللغة نتيجة أن العرب استعملته فلما لم تستسغه تركته عن قصد منها، لا أنها ارتكبته تأنيساً لنا به ، وإعداداً لوقت الحاجة إليه، فهذا دليل على أنه لا يجوز القياس عليه.

وقد يكون أيضاً ناتجاً عن خطأ فريق منهم غير فصيح ، فأنكرته الجماعة اللغوية، ولم تستعمله، فحفظته كتب اللغة على أنه شاذ، دليلاً على هجرهم إياه عن قصد ورغبة.

وتبقى كل هذه احتمالات ظنية.

فقد انقسم النحويون تبعاً للسابق إلى فريقين، الفريق الأول وهو فريق البصريين اعتقد أن العرب قصدت أن يكون القليل والشاذ بهذه الصفة فيجب أن نتبعهم ، فيحفظ هذا ولا يقاس عليه.

أما الفريق الآخر ، فهو فريق الكوفيين، وهؤلاء يرون أن العرب نطقت بالقليل والشاذ ، ربما عن قصد منهم، توسعة على القائلين، والفرد منهم كالجماعة، لا فرق ، فالكلام يحفظ ويقاس عليه.

وقد أنكر عليهم الشاطبي هذا الصنيع ، وهو" أنهم قد يعتبرون اللفظ الشاذ فيقسون عليه، ويبنون على الشعر الكلام من غير نظر إلى مقاصد العرب، ولا اعتبار لما كثر أو قل، فمن ههنا وقع الخلاف بينهم في مسائل كثيرة"[1] .

وأنا هنا أقف موقفاً وسطاً ، فأقول إن الكلام يحفظ ويقاس عليه، لكن بقدره، فيقاس على القليل قليلاً ، وعلى الشاذ والضرورة بقدرهما.

وهذا الرأي أجد له مستنداً في كلام الشاطبي الذي أصل لقاعدة في القياس مفادها أنه يجب مراعاة مقصد العرب في القياس، فمنه ما يقاس عليه كثيراً، ومنه ما يقل قياسه، وذلك نحو الحروف العاملة عمل ليس ، فإن في (ما) الحجازية جاء العمل فيها كثيرًا شائعًا ثابتًا لغةً، فلم يكن بدٌّ من إطلاق القياس فيها ، وكذا (لا).

وأما (إنْ) فلم يأت فيها سماع كثير يخرجها عن هذا الأصل فأجاز القياس فيها ابن مالك لكن على قلة، لقلة السماع فيها ، ولم يقِفها على السماع لمجيئها في القرآن (في قراءةٍ)، ولاعتبار الشبه بما.

وإذا فُهِم هذا ظهر أن القياس على(ما)لا يصحّ في(إنْ) على فرض عدم السماع البتّةَ، لعدم قبول القياس الأوّل له، يقول الشاطبي""(فَنفهم هذا الأصل) فهو نافع جدًا يطلعُك على سِرّ ما

---

[1] المقاصد الشافية (٣/ ٤٥٨).

قاس المتقدمون عليه من كلام العرب، وما لم يقيسوا عليه، وما قاسوا عليه على ضَعْفٍ أو بإطلاقٍ"[١] .

وأود هنا أن أفرق بين الشاذ قياساً والشاذ سماعاً، فإن الشاذ سماعاً أرى أنه لا مانع من مراعاة القياس فيه مع النطق بالمسموع الشاذ، فيجوز في (استحوذ) وبابه أن ينطق فيها بالقياس، كما يجوز أن ننطق بالسماع، فيكون لنا فيها وجهان معتبران، نقول(استحاذ) و (استحوذ) ، وكذا نظائره من استفيل واستتيس وغيرهما.

وهذا رأي قديم لأبي زيد الأنصاري شيخ سيبويه، فإنه كان يُجَوِّز تصحيح باب (الإفعال) و(الاستفعال) مطلقاً قياساً، إذا لم يكن لها فعل ثلاثي كذا عند الرضي في شرح الشافية[٢] .

أما الذي في الصحاح[٣] جواز النطق به على الأصل مطلقاً وإن كان له فعل ثلاثي.

والتصحيح عند سيبويه شاذ، والإعلال قياس، يجوز النطق به، وإن لم يسمع[٤]

وهذا بخلاف ما عليه ابن السراج[٥] والفارسي[٦] وابن جني[٧] فلا يجوز القياس عليه عندهم.

والقاعدة الأصولية عند الشاطبي توجب أن نتوقف عند السماع وهو يقول في قاعدة أصولية: " والشيء " إذا ثبت لغة، قلا مقال لأحد، لسيبويه ولا لغيره مع السماع، ومن حفظ، فمحفوظه حجة على من لم يحفظ "[٨] .

أما القياس على الشاذ سماعاً نحو (استبيان) قياساً على (استحواذ) فهذا بخلاف السابق، فالأصوب عندي أنه لا يجوز القياس عليه إلا قليلاً، احتراماً لإرادة العرب في وروده قليلاً.

---

[١] المقاصد الشافية (٢/ ٢٥٣) .

[٢] انظر: شرح الشافية ٩٧/٣ ، ١١١ ، وشرح مختصر التصريف العزي صـ ١٢٨ .

[٣] في الصحاح ، مادة (ح وذ) : " استحوذ عليه الشيطان أي غلب . وهذا جاء بالواو على أصله كما جاء استروح واستصوب . وقال أبو زيد: هذا الباب كله يجوز أن يتكلم به على الأصل . تقول العرب : استصاب واستصوب ، واستجاب واستجوب ، وهو قياس مطرد عندهم " .

[٤] انظر : شرح الشافية ٩٧/٣ ، ١١٢ ، ولم أجده في الكتاب .

[٥] انظر : الموجز صـ ٢١٥ .

[٦] انظر : البغداديات صـ ٥١٦ .

[٧] انظر: الخصائص ١١٨/١ ، والمنصف ٢٧٦/١ .

[٨] المقاصد الشافية ، ٤ /١٢٩.

وقد نظر بعض المحدثين في هذا الشأن نظرة مغايرة لما استقر عليه الدرس النحوي القديم ، فقد مال بعضهم –نزولاً على الحاجة اللغوية المعاصرة للقياس – إلى التوسع فيه، مع بعض القيود، ومن هذا أن الشيخ الخضر حسين[١] ذهب إلى التفرقة من ناحية القياس بين ما يكثر في كلام العرب وما يقل، متتبعاً هو الآخر إرادة العرب فيه.

وملخص رأي الشيخ أنه يجوز مراعاة السماع والقياس معاً ، والذي يكثر استعماله منهما فهو أرجح من الآخر[٢] .

هذا إذا ورد السماع والقياس معاً عن العرب ، نحو: إيرادهم اسم الفاعل من (أبقل) فإنه قد سمع بالقياس على وزن(مبقل)وورد بالسماع(باقل)، فلذا يجوز عند الشيخالخضر حسين[٣] العمل فيه على الوجهين.

أما ما ورد بالسماع(شاذاً)ولم يرد بالقياس، فالأرجح مراعاة السماع، ويجوز بقلة مراعاة القياس الواجب فيه طرداً للباب، وهذا نحو(استحوذ واستصوب) من الشاذ قياسًا المطرد استعمالاً ، فيجوز فيه النطق بالوجهين القياسي، والسماعي، لكنه يرجح السماعي في السماع؛ لأنه مألوف عند المخاطبين أكثر من غيره، وهو يدور في مخاطباتهم كثيرًا ولم ينطقوا فيها على وفق القاعدة ولو مرة، فدل هذا على إرادتهم التصحيح فيها.

وهو بهذا يعول على إرادة العرب في النطق والترك، مراعياً كثرة الاستعمال والحاجة ، وهي دليل على النية والقصد في النطق والترك.

أما ما لم يدُر في كلام العرب كثيرًا ، وإنما هو الكلمة أو الكلمات ترد في شعر أو نثر نادر مخالفة للقاعدة مثل ما حكي من قولهم: (فرس مقوود) و(رجل معوود) من مرضه، فهذا لا يؤخذ به في استعمال الكلمة نفسها فضلاً عن أن يتخذ قياسًا.

وأما إذا كان الشذوذ في آيات الكتاب الحكيم والأحاديث التي تعددت أسانيدها، فهذا يصح لنا أن نضعه بمكان القياس وننسج على مثاله، وإن أباه البصريون والكوفيون، فلا نبالي أن نؤكد بلفظ (

---

[١] انظر: دراسات في العربية وتاريخها، صـ ٤٠: ٤٥.

[٢] القياس في اللغة العربية، للشيخ محمد الخضر حسين، بحث منشور في مجلة المنار، ج ٨، م ٢٢، صـ ٦١٤، وانظر: دراسات في العربية وتاريخها، للشيخ الخضر، صـ ٤١.

[٣] القياس في اللغة العربية ، للشيخ محمد الخضر حسين ، بحث منشور في مجلة المنار ، ج ٨ ، م ٢٢ ، صـ ٦١٤ ، وانظر : دراسات في العربية وتاريخها ، للشيخ الخضر ، صـ ٤١ .

أجمعين) منفردة عن لفظ (كل) وإن منعه أكثرهم؛ لوروده في قوله تعالى: {وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ}[١] و{وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ}[٢] {وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ}[٣].

وهو مذهب ابن مالك من قبله، وقد نبه عليه الشاطبي في مواضع كثيرة في المقاصد[٤]، واعترض عليه بأن ورود الشاذ في القرآن الكريم يثبت له فصاحة، ولكنه لا يوجد له قياساً، فالشيء قد يكون فصيحاً، وهو شاذ ، وهذه الفصاحة لا تبيح القياس عليه، فبابا الفصاحة والقياس مختلفان.

---

[١] الحِجر: ٣٩.

[٢] الحِجر: ٤٣.

[٣] هود: ١١٩.

[٤] انظر: المقاصد الشافية (١/ ٢٣٨، ، ٤٠٤، ٤١٣، ٥٢٢)) و (٢/ ٢٥٢) و(٣/ ٤٥٠، ٤٥٦)، و (٤/ ١٨٢).

كلمة ختامية.

الحمد لله أولاً وآخرًا ونسأله العفو عن كل تقصير أو خطأ ونسيان ويعد...

فقد وضح أن ربط فكرة المقاصد الشرعية بالمقاصد العربية أمر ممكن ، وهو واقع لكن النحويين لم يذكروه إلا عرضاً ، حتى جاء الشاطبي فعني به عناية كبيرة ، وألح عليه إلحاحاً ، وفصل وأصل قواعد العربية كما فعل في الأصول الفقهية ، وهو لم يكن هنا معنياً بوضع كتاب في أصول العربية على غرار ما فعله في الأصول الفقهية في كتابه الموافقات ، ويبدو أن الشاطبي قد اهتم ببسط فكرته وإيضاح أصول القواعد العربية في كتاب أعده لهذا الغرض ولكنه لم يصلنا وهو كتاب (أصول العربية)الذي أشار إليه مرات عديدة في المقاصد الشافية[(١)] .

ولا أستطيع الجزم أنه بنى كتابه (المقاصد الشافية) في الأصول العربية على غرار ما فعل في أصول الشريعة في كتابه الموافقات ، ولكن يبقى أن مادة المقاصد الشافية تصلح أن يستفاد منها معرفة إجمالية بالفكر المقاصدي عند الشاطبي في علم العربية، حتى نعثر على كتابه المفقود(أصول العربية)فنتعرف بشكل أوضح خصائص نظريته هذه، وإلى هذا الوقت يكفينا أن نعتد (بالمقاصد الشافية) أصلاً أصيلاً في الوقوف على فكره المقاصدي في أصول العربية.

والذي يظهر لي أن فكرة المقاصد عامة عند الشاطبي تقوم على مبدأ رئيس وهو

- تحقيق المصلحة في الشرع، وتحقيق الفائدة في اللغة.

وهذا المبدأ مشروط بشرطين، وهما: "

٣- الإتباع والتوقف عند مصادر التشريع الفقهي الكتاب والسنة والتشريع اللغوي كلام العرب.

٤- وموافقة السلف في فهمهم لمصادر التشريع الفقهي واللغوي.

وأما أهم المبادئ التي قامت عليها نظرية الشاطبي في المقاصد فهما مبدآن

١- الأول: الاستقراء، والثاني نقل الأئمة.

وأرى أن من أهم ما نبه إليه الشاطبي هو مفهوم السماع ، فقد أصل لهذا المفهوم ، ولفت النظر إلى ضرورة استصحاب مجموعة أمور عند فحص دليل السماع لتقرير القاعدة النحوية ، فلا يكفي ورود السماع أو نفي الورود للحكم بالجواز أو المنع فإن ورود السماع ، يحسنه كل أحد بحسب ما وصله، وأما إثباتُه أو نَفْيه، من جهة ما يُقاس عليه أو لا يقاس، فليس بالسَّهْل ولا باليسير.

وهذه الأمور التي يجب استصحابها عند النظر في المسموع من جهة ما يقاس عليه ومالا يقاس هي: ١- الاستقراء التام.

[(١)] انظر:المقاصد الشافية (١/ ١٣١)، و (٩/ ١٢٠).

٢- مُزاولة العرب، ومُداخلة كلامها، ، وفَهْمِ مقاصدها.

٣- استصحاب القرائن ومقتضَيات الأحوال، التي لا يقوم غيُرها مقامَها.

وبناء على هذا يفرق الشاطبي بين نوعين من المتروك الذي لم يصلنا سماعه ، والنوع الأول من التروك هو المتروك عن قصد .والثاني هو المتروك عن غير قصد.

أما الأول فيعرف بوجود الداعي لاستعماله، ومع ذلك تتصرف العرب عنه ، وأما الثاني فهو ما لم يصلنا عن العرب جميع صور النطق به، ولم يظهر منهم أمارة تدل على تعمد تركه، فهذا يجوز النطق فيه بالقياس الواجب في أمثاله، وإن لم يسمع.

كذلك فإن معرفة مقصد العرب تعين على القياس السليم.

ويبدو لي أن فكرة الاستقراء التي هي أحد مبدئين قامت عليهما نظرية المقاصد مقصود منها التعبد ، فقد يُظهر القياس وجهاً لم يرد به الشرع، ولم تنطق به العرب، فيترك القياس وإن لم يمنع منه مانع؛ لأن هذه الأمور لا تجري بحسب الحسن والقبح العقليين، بل بحسب ما ورد، والاتباع واجب، والابتداع مرذول.

مع التأكيد على أن القياس ليس عقلياً محضاَ، بل هو مهتدٍ بالأدلة السمعية ، فهما متعاضدان، يرجع كل منهما إلى الآخر، وحاجة القياس إلى السماع أشد ، يستوي في ذلك علم الشريعة وعلم العربية.

ختاماً أذكر أن المقاصد الشرعية التي نظر لها الشاطبي ثلاثة وهي الضرورية والتحسينية والحاجية يمكن التماسها في المقاصد الشافية بحسب ما وردت في هذه الدراسة ، فمنها ما هو ضروري كمقصد الترك ، ومقصد الاستغناء الوضعي والاستعمالي ، ومنها ما هو تحسيني كمقصد التفريق ومنا هو حاجي كمقصد الإلباس.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب والأبحاث

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.

الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك، ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد بن عوض السهلي، أضواء السلف الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٥٤ م.

الأشباه والنظائر في النحو، السيوطي ، تحقيق عبد الإله نبهان – غازي مختار طليمات – إبراهيم محمد عبد الله – أحمد مختار الشريف الناشر: مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

الأصول فى النحو – لأبى بكر محمد بن سهل بن السراج النحوى البغدادى (ت٣١٦هـ) . تح: د . عبد الحسين الفتلى . مؤسسة الرسالة (بيروت) ط٤ ١٩٩٩ م .

الأفعال لابن القوطية ، تح: علي فودة ، ط١ ، مطبعة مصر ، ١٩٥٢ م.

الاقتراح في أصول النحو ، السيوطي ، حققه وشرحه: د. محمود فجال، ، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ – ١٩٨٩ م

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، تحقيق ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

الإيضاح في علل النحو . لأبي القاسم الزجاجي، تحقيق: مازن المبارك بيروت، دار النفائس، ١٩٧٩م.

البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ، تح: صدقي محمد جميل ، دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ.

البرهان في أصول الفقه، الجويني، ، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ– ١٩٩٧م.

البرهان في علوم القرءان، للزركشي، تحقيق أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩١.

التحرير شرح التحبير، المرداوي: تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

تحفة الأحوذي، المباركفوري، تحقيق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، المكتبة السلفية، المدينة المنورة ، الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ – ١٩٦٣ م.

التذييل والتكميل ، لأبي حيان ، تح: د. حسن هنداوي ، دار القلم دمشق .

تمهيد القواعد، بشرح تسهيل الفوائد لناظر الجيش ، تحقيق: د . علي فاخر ، وآخرون ، دار السلام، ط١ ، ٢٢٧ م .

تهذيب اللغة، للأزهري، تح: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠١ م .
ثمار الصناعة في علم العربية الدينوري الملقب بالجليس، دراسة و تحقيق: محمد بن خالد الفاضل. مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٩٩٠ م.
الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.
الخصائص ، ابن جني، تحقيق محمد علي النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الرابعة.
دراسات في العربية وتاريخها ، الشيخ محمد الخضر حسين ، المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٩٦٠ م.
دلائل الإعجاز، لعبد القاهر الجرجاني، تح: محمود محمد شاكر، دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٩٩٥ م.
ديوان حسان بن ثابت ، شرحه وكتب هوامشه وقدم له: الأستاذ عبدأ مهنا، دار الكتب العلمية .
رسالة الغفران ، لأبى العلاء المعرىّ ، تحقيق د . عائشة عبد الرحمن . دار المعارف . ط ١٠ ١٩٩٨م .
السنن الكبرى ، البيهقي ، تح: محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة ، ١٩٩٤ م.
شرح أبيات سيبويه ، لابن السيرافي، تحقيق: محمد الريح هاشم ، دار الجيل، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦ هـ
شرح أبيات مغني اللبيب، للبغدادي، تح: عبد العزيز رباح ، دار المأمون للتراث، دمشق .
شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ– ١٩٩٨ م.
شرح الزرقاني على الموطأ ، حقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
الشرح الكبير على متن المقنع ، لابن قدامة ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
شرح المفصل لابن يعيش دار الطباعة المنيرية، بمصر، ١٩٢٨م.
شرح المكودي على ألفية ابن مالك ، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٥ م.
شرح ديوان ابن أبي حصينة ، شرح أبي العلاء المعري .تح: محمد أسعد طلس ، دار صادر بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٩ م .
شرح شافية ابن الحاجب ، لرضى الدين الاستراباذى (٦٨٦هـ). تحقيق الأستاذ. محمد نور الحسن وزميليه . دار الكتب العلمية ١٩٨٢م .
شرح كافية ابن الحاجب ، لرضىّ الدين الاستراباذى (٦٨٦هـ) . تح: د. يوسف حسن عمر ، جامعة ، قار يونس .
شرح كتاب سيبويه، السيرافي ، تحقيق: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، دار الكتب العلمية،

بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م
شرح مختصر التصريف العزي التفتازاني تحقيق د.عبد العال سالم مكرم ، المكتبة الأزهرية للتراث ط ٨ ١٤١٧. ١٩٩٧ .
صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، الطوفي الحنبلي، تحقيق الدكتور محمد بن خالد الفاضل، مكتبة العبيكان، ١٤١٦هـ.
الضوء الوهاج على الموجز لابن السراج تحقيق د . محمد محمد سعيد، ط . مطبعة السعادة ، ١٩٨٠ م .
ط: عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة: الثالثة: ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
ظاهرة التفريق في التعليل اللغوي ، د/مصطفى شعبان ، مجلة مجمع اللغة الأردني ، العدد ٩٩ .
علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
القياس في اللغة العربية ، للشيخ محمد الخضر حسين ، مجلة المنار ، ج ٨ ، م ٢٢.
الكتاب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.
كشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوي، تح: د. علي درحوج ، وآخرون ، مكتبة لبنان ناشرون
المقتضب، المبرد ، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، الناشر: عالم الكتب. – بيروت.
كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي | مصطفى هلال، دار الفكر – بيروت١٤٠٢ هـ.
الكليات، لأبي البقاء الكفوي، تح: د. عدنان محمد درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ، ١٩٩٨ م .
لسان العرب ، لأبى الفضل جمال الدين بن منظور (٧١١هـ) . دار إحياء التراث العرب ، ط١ . ١٤٠٥هـ .
المسائل البصريات لأبى على الفارسى ، تح: محمد الشاطر ، ط . مطبعة المدنى ، القاهرة ، الأولى ، فى ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ .
المسائل البغداديات ، تح: . . صلاح الدين السنكاوى ، ط . مطبعة العانى ، بغداد ، فى ١٩٨٣هـ .
المستوفي في النحو، لابن الفرخان، تحقيق الدكتور حسن عبد الكريم الشرع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ.
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، الفيومي المكتبة العلمية ، بيروت .
المغرب في ترتيب المعرب ، للمطرزي ، تح: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة، حلب ، ط١ ، ١٩٩٧ م.

المغني لابن قدامة، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو
المقاصد الشافية، الشاطبي ، تح: د. عبد الحمن بن سليمان العثيمين ، جامعة أمالقرى ، ط١ ، ٢٠٠٧ م .
مقاصد الشريعة الإسلامية، الظاهر بن عاشور ، تحقيق محمد الحبيب بن خوجة ، وزارة الأوقاف القطرية.
المنصف شرح ابن جنى لكتاب التصريف للمازنى ، تحقيق إبراهيم مصطفى ، وآخر ، ط . دار إحياء التراث القديم ، فى ١٣٧٣ هـ ، ١٩٥٤ م .
الموافقات، الشاطبي تحقيق: : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م
نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ-١٩٩٢م.
الوساطة بين المتنبي وخصومه، تح: هاشم الشاذلي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

فهرس الموضوعات

المقدمة ١٥٨٥
التفكير المقاصدي في الأصول النحوية عند الشاطبي ١٥٨٥
الدراسات السابقة. ١٥٨٥
تمهيد ١٥٨٧
المقاصد في التراث الإسلامي والعربي ١٥٨٧
عناية الإمام الشاطبي بمقاصد العربية ١٥٨٩
أسس نظرية المقاصد عند الشاطبي ١٥٩١
مقاصد العرب ١٥٩٥
أولاً مقصد الفرق ١٥٩٦
١ مقصد الفرق بين الاسم والصفة ١٥٩٧
٢ مقصد التفرقة بين حروف العطف ١٥٩٧
٣ مقصد التفريق بين الشعر والنثر ١٥٩٨
٤ مقصد التفريق بين مشتبهين في النسب ١٥٩٩
٥ مقصد التفريق بين الأدوات المتشابهة. ١٦٠٠
ثانياً مقصد الذكر ١٦٠٠
١ مقصد ذكر الفاعل ١٦٠٠
٢ مقصد ذكر (أن) مع أفعال المقاربة ١٦٠١
ثالثاً مقصد الإلباس ١٦٠١
رابعاً مقصد الاستغناء ١٦٠٤
خامساً مقصد الترك ١٦٠٦
أنواع التروك ١٦٠٦
أثر مقولة سيبويه (قف حيث وقفوا ثم فسر) في الشاطبي ١٦٠١٣
رأي فيما سبق ١٦١٩
دليل الترك ١٦١٩
كلمة ختامية. ١٦٢٨
المصادر والمراجع ١٦٣٠
فهرس الموضوعات ١٦٣٤